وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: **القانون العام**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون جنائي

مـن إعـداد الطالبة:
بن محال إلهام

تحت إشراف الأستاذة:
زعيمش حنان

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة): .....سيمرابط شهرزاد..... **رئيسا**
الأستاذ (ة):.....زعيمش حنان ..... **مشرفا ومقررا**
الأستاذ (ة):.....طواولة..... **مناقشا**

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم :2025\06\16

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن محال الهام الصفة: طالبة

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 118032038 والصادرة بتاريخ: 2020.06.24

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسية قسم: القانون العام

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 2025.06.16

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

لا يسعنا ونحن نقوم بهذا العمل المتواضع باذلين فيه جهد المقل،

إلا أن نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان

إلى الأستاذة "زعيمش حنان"

مرة على ما قدمته من مجهودات خلال السنة النظرية

وثانية على قبولها الإشراف على هذه الرسالة

وثالثة على التوجيهات القيمة التي تفضلت بها علينا لإخراج هذا العمل على الوجه اللائق

ثم على صبرها ووقتها التي بذلته في مراجعتها وتقويمها وتقييمها،

راجين من الله أن يوفقها في مشوارها العلمي

وإلى خدمة ميادين البحث العلمي

شكرا لكي أستاذتي المحترمة

إهـــداء

إلى من علمتني الأخلاق قبل أن أتعلمها إلى الجسر الصاعد به إلى الجنة إلى اليد الخفية التي أزالت عن طريقي العقبات ومن ظلت دعواتها تحمل اسمي ليلا ونهارا، أمي محبوبتي وملهمتي

وإلى العزيز الذي حملت اسمه فخرا إلى من كلله الله بالهيبة والوقار إلى من حصد الأشواك عن دربي وزرع لي الراحة بدلا منها إلى أبي،

وإلى من وهبني الله نعمة وجودهم إلى مصدر قوتي وأرضية الصلبة وجدار قلبي المتين، إخوتي

وإلى ما أضاقت بيا الدنيا وسعت بخطاهم وإن سقطت كانوا أول من رفعوني بكلماتهم إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب أصحابي وأحبتي،

ها أنا اليوم طويت صفحة من التعب وسجلت في تاريخي فخرا لا ينسى. لم أعد أتساءل عن ملامح الوصول فقد رأيتها في عيوني، تلاشت غيوم التعب وابتسم الأفق بعد عتمة الانتظار

ها هي الخطى التي كانت تتغير أحيانا قد وجدت مستقرها في قمة الإنجاز وبين طيات الطريق تنفست سلاما وفرحا وامتنانا.

وآخر دعواهم "أن الحمد الله ربي العالمين"

إهـــداء خاص

.....إلى الروح الطاهرة

.....إلى النفس الزكية

.....إلى الغائب الحاضر

.....إلى الناصح الأمين

إلى جدي "بن محال بن علو"

– رحمه الله –

أهديه هذا العمل

قائمة المختصرات

المختصر	الشرح
ص	صفحة
ط	طبعة
ق	قانون
م.ت	مرسوم تنفيذي
ق.إ.ج.ج	قانون إجراءات جزائية الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ج.1	الجزء الأول

مقدمة

مقدمة

تشكل المسؤولية الجنائية الركن الأساسي للنظام الجنائي العقابي، فالملاحقة الجزائية ترمي لإقامة المسؤولية على عاتق من ارتكب الجرم أو ساعد أو حرض على ارتكابه، وذلك بغية إنزال العقاب عليه، ولتحقيق هذه الغاية لابد أن يكون الشخص الملاحق قد ارتكب خطأ جنائيا وأن يكون أهلا لتحمل نتائج خطأه.

وقد تأثر مضمون المسؤولية الجنائية كأساس للتجريم والعقاب بعدة مفاهيم منها الاجتماعي والأخلاقي والديني والثقافي وحتى الاقتصادي، وتبدلت بتبدل هذه المفاهيم عبر العصور والأمكنة تبعا لتعدد الناس في معتقداتهم وعاداتهم وبيئاتهم وأوضاعهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

ففي العصور الوسطى حيث كان الفرد مندمجا في جماعة يؤلف معها حياته، كانت عواقب أفعاله وتصرفاته لا تنعكس فقط عليه في الغالب، بل كانت تتجاوزه لتنصب على جماعته فتقوم مسؤوليتها تضامنا معه، فالانتقام كان الغاية القصوى ولا تقف في وجهه ذاتية المعتدي بل تتلقفه جماعته فترده عليها حربا أو صلحا أو سلما.

بل أكثر من ذلك فإن دافع الانتقام جعل من المسؤولية ذات طابع آلي ومجرد رد فعل تلقائي تجاه مصدر الضرر، فتقوم المسؤولية بمجرد ثبوت الفعل والضرر بصرف النظر عن وجود الخطأ من عدمه في الفاعل، فكانت آثارها تطال حتى المجنون و الصغير بل امتدت حتى إلى الحيوان والنبات والجماد.

ومع بروز فردية الإنسان وشخصية المسؤولية اضمحلت المسؤولية الجماعية لتقوم مقامها المسؤولية الفردية المبنية على الخطأ الشخصي والأهلية الفردية، وبقدر ما تطور مفهوم العقاب كأداة ردع وإصلاح بقدر ما صدر التركيز على أهلية الإنسان لتحمل آثاره وإدراك غاياته.

وهكذا تميز عصر النهضة بطابعه الإنساني على القانون الجنائي، كما لوحظ تركز دعائم المسؤولية الجنائية على الخطأ الشخصي ولزوم الأهلية الفردية لتحمل عواقب هذا الخطأ فتوجت بظهور ما يعرف بفردية وشخصية المسؤولية الجنائية.

مقدمة

و لما كان القانون الجنائي يتأثر بباقي القوانين ، و بالموازاة مع ما حصل إبان الثورة الصناعية من تطور في علاقات العمل و علاقات أرباب العمل بالعمال وفي تسيير الآلة وما ترتب عنها من أخطار و أضرار ، تبلور مفهوم المسؤولية عموما لتصبح قائمة على ضمان المخاطر ، إثر ذلك أصبح الخطأ يفترض افتراضا كلما تعذرت البينة عليه و أصبح يستنتج من طبيعة الفعل و من نتائجه ، فظهر على مستوى القانون المدني ما يعرف بالمسؤولية المادية أو المسؤولية دون خطأ ، كما ظهرت المسؤولية المدنية عن فعل الغير والناتجة إما عن تقصير أو إهمال في الرقابة أو الإدارة أو التسيير.

وبدافع الحرص على حمل الأشخاص على الحيطة والحذر والدقة في الإشراف والتوجيه والصرامة في الرقابة على ما كان تحت سلطتهم و تبعيتهم وإدارتهم ، وبغية حملهم على الالتزام أكثر بالموجبات التي على عاتقهم، ظهرت ضرورة قرن هذه الالتزامات بجزاءات جنائية كوسيلة للوقاية من مخالفتها و كردع للمخالفين ، لذلك استلهم الفقه الجنائي من المفاهيم السابقة للمسؤولية المدنية و التطورات الحاصلة بها وكرسها لتحقيق الأهداف السابقة، فظهر ما أصبح يعرف بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، هذه المفاهيم التي وكما أشرنا لم تعرف إلا في القانون المدني.

حتى هذا الوقت وما صحبه من تطورات كان الإنسان أو الشخص الطبيعي هو وحده مدار المسؤولية الجنائية، لكن وفي عصرنا الحالي حيث أصبح الاقتصاد والصناعة يشكلان عصب الحياة العامة والخاصة تطور نهج حياة الإنسان وعلاقاته المختلفة فارضة أنماطا جديدة من السلوك، فالإنسان أصبح يسيطر على قوى الطبيعة ويحولها إلى خدمة متطلباته اليومية كما توسع نشاطه فضم مجموعات من المال والبشر تعمل في سبيل النمو والتوسع عبر الخدمات والأنشطة التي يمارسها.

إن ظهور نشاطات تجاوز امكانات الفرد الواحد تطلبت قيام مجموعات من الأفراد تتظافر فتجمع الجهد والمال والفن والتقنيات لممارسة نشاطه وتحقيق أهدافه فظهر ما يعرف بالأشخاص المعنوية، إن هذه التجمعات. التي الأصل في خضوعها إنما هو لقواعد القانون

مقدمة

المدني أصبحت شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين قد تلجأ إلى الأساليب و الممارسات الملتوية للوصول إلى غاياتها، فتلحق ضررا بالأفراد و بالمنظومة القانونية بارتكاب مخالفات لها ، فضلا عما تسببه من مساس بالنظام و المصلحة العامة.

إثر ما سبق ظهرت عديد السلبيات استلزمت وجوب الوقاية منها على الصعيدين التنظيمي والتقني، وأمام عجز مقتضيات المسؤولية المدنية في الحد منها ، ظهرت ضرورة ضبط هذه الأنشطة و السلوكيات من خلال التشريع الجنائي الذي يبقيه ضمن مسارها الطبيعي بعيدا عما قد تسببه من أخطار و أضرار .

وبالتوافق مع الاتجاه الحديث في الفقه والاجتهاد الجنائيين على النحو السابق، في التوسع في مفهوم المسؤولية الجنائية وتوسيع نطاقها وبغية تحقيق ما عجز عنه القانون المدني ظهر الاتجاه نحو إقرار ما أصبح يعرف بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية فلم يعد الشخص الطبيعي لوحده موضوع المساءلة الجنائية، بل ظهرت ضرورة إقرار مسؤولية الأشخاص المعنوية لاعتبارات عملية وقانونية، وهو ما نحاول بحثه من خلال هذا الموضوع بحكم الجدل الثائر بشأنه.

أهمية الموضوع:

إن دراسة موضوع المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تكتسي أهمية بالغة تلقي بضلالها على الجانب الفقهي (النظري) وكذا التشريعي (العملي)، ولعل هذه الأهمية تتجلى أكثر من خلال النقاط التالية:

1-من خلال طبيعة الشخص المعنوي في حد ذاته ومدى إمكانية إخضاعه لأحكام المسؤولية الجنائية، ذلك أن المتعارف عليه وإلى وقت قريب أن موضوع المسؤولية الجنائية هو الشخص الطبيعي صاحب الأهلية والإدارة.

2-كما تبدو أهمية الموضوع بالنظر على المستجدات التي طرأت بشأنه على مستوى الفقه والاجتهاد القضائي و تأييد الاتجاه المنادي بإقرارها بحجج تؤيد هذا النوع من المسؤولية وتجعله مقبولا بعد أن كان مجرد النقاش فيه لا يجد ما يبرره .

3-نتيجة العولمة و التحولات الاقتصادية و التوجه إلى اقتصاد السوق و تزايد التكتلات واتساع المجال المفتوح أمامها، وأمام الأساليب الملتوية التي أصبحت تنتهجها ، استدعى الأمر التدقيق في مركزها القانوني خصوصا على المستوى الجنائي.

4-الخروج بما يمكن تسميته النظرية العامة للمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وبيان أحكامة وإزالة اللبس الذي يحوطها.

أسباب اختيار الموضوع:

إن اختيار موضوع المسؤولية الجزائية للشركات التجارية يرجع في حقيقة الأمر إلى العديد من الأسباب بعضها شخصي والبعض الآخر موضوعي نذكر منها:

الأسباب الشخصية أو الذاتية: و تعود إلى كون الموضوع من بين المواضيع التي عهد لي بحثها خلال السنة النظرية في مقياس " المسؤولية الجزائية" الأمر الذي مكنني من الاطلاع عليه و على مصادره و التعمق فيه و في ما يتوافر بشأنه .

الأسباب الموضوعية: وتعود إلى ما استجد بشأنه في الفترة الأخيرة من رجحان الاتجاه المنادي بضرورة إقرار هذا النوع من المسؤولية على مستوى الفقه الجنائي، وهو الأمر الذي تؤكده المراجع الحديثة نوعا ما، وما كرسه كذلك الاجتهاد القضاء وتشكل ما يمكن اعتباره سوابق قضائية في هذا الصدد.

إشكالية البحث:

نستهدف من خلال هذا البحث الإجابة على عديد التساؤلات التي يثيرها موضوع إخضاع الأشخاص المعنوية لأحكام المسؤولية الجنائية.

و السؤال الرئيسي الذي يطرح نفسه يدور حول المدى الذي يمكن معه القول بإمكان إخضاع الأشخاص المعنوية لأحكام المسؤولية الجنائية بصورة متقاربة مع تلك المعروفة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين ؟ أو بصورة أوضح ، حول مدى إمكان مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا بصورة مستقلة عن المساءلة الشخص الطبيعي الذي يمثله ؟

منهج الدراسة:

مقدمة

اتبعت في سبيل الوصول إلى الإجابة عن الإشكالية الأساسية للبحث و إشكالاته الثانوية، على منهجين أساسيين هما المنهج الوصفي من جهة بصدد استجلاء الملامح و الجوانب المختلفة لمشكلة البحث ، المتمثلة في المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين وإلقاء الضوء على ركائز هذه المسؤولية و مقوماتها ، من خلال القراءة الموضوعية للنصوص المتوفرة في هذا الصدد ، خصوصا إذا علمنا أن دراسة الأحكام المتعلقة بالموضوع استلزمت منا اللجوء إلى المنهج التحليلي من اجل تحليل النصوص القانونية والاستنباط من الإجتهادات القضائية، ولا شك أن هذا المنهج هو الأنسب في سبيل الخروج بحوصلة حول موضوع البحث و شروطه و أبعاده.

<u>خطة البحث:</u>

ومن أجل معالجة الموضوع والإجابة عن الإشكالات المطروحة ارتأيت تناول الموضوع في فصلين على النحو التالي:

- **مقدمة**
- **الفصل الأول: ضوابط قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية.**
- **الفصل الثاني: نطاق المساءلة الجزائية للشركات التجارية.**
- **الخاتمة**

الفصل الأول

ضوابط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

تعد المسؤولية الجزائية من الركائز الأساسية التي يقوم عليها قانون العقوبات، إذ تمثل الأداة التي يعتمد عليها المشرع في فرض الجزاء على الأفعال المخالفة للقانون. وتبرز أهمية هذه المسؤولية في كونها لا تقوم إلا بتوفر مجموعة من الشروط المحددة بدقة، والتي يجب أن تنطبق على الواقعة موضوع المساءلة. فالمسؤولية الجزائية، خلافا لما قد يعتقد ليست مسؤولية مطلقة تطبق تلقائيا على كل فعل مخالف، بل هي مسؤولية مقيدة ومؤطرة قانونيا، لا تفعل إلا بوجود نص قانوني صريح يجرم الفعل ويحدد العقوبة، إلى جانب انتفاء أي مانع من موانع المسؤولية التي نص عليها المشرع.

ويلاحظ أن المشرع قد أحاط المسؤولية الجزائية بسياج من الضوابط القانونية التي لا يمكن تجاوزها، إذ لا يسأل أي شخص أو كيان إلا بناء على نص قانوني واضح، ووفق شروط محددة تستند إلى مبادئ الشرعية، والعدالة، وحقوق الدفاع. وينطبق هذا الأمر كذلك على الأشخاص المعنويين كالشركات التجارية الذين أصبحوا بموجب التطور الحديث للتشريع، محلا للمساءلة الجزائية، بعد أن كان يقتصر تطبيقها على الأشخاص الطبيعيين فقط.

وعليه نقوم من خلال هذا الفصل بتقسيمه الى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الاول الى التكريس المرحلي لفكرة المسؤولية الجزائية وفي المبحث الثاني الى شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.

المبحث الاول: التكريس المرحلي لفكرة المسؤولية الجزائية

مر موقف المشرع الجزائري من المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي بثلاث مراحل. وهذا نتيجة لجملة من التحولات السياسية، الاقتصادية والاجتماعية التي عرفتها الجزائر مرحلة عدم الاقرار بها والاقرار الجزئي بها ومرحلة تكريسها.

المطلب الاول: مرحلة عدم الاقرار والاقرار الجزئي

الفرع الاول: مرحلة عدم الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية

كرس المشرع الجزائري بشكل صريح رفضه لإقامة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك بموجب الامر 66-156 والذي لم يتضمن اي نص يشير الى الجزاء القانوني الذي قد يطبق على الشخص المعنوي [1]، و رغم هذا الموقف الصريح قد ادرج المشرع نصوص عقابية ولدت اعتقاد ان المشرع قد اعترف ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية لدى البعض من الفقه [2]،ولكن كانت هناك ردودا على تلك النصوص لتؤكد انها لا تعبت على الاعتقاد ان المشرع قد احتاط بما فيه الكفاية لضمان المساءلة الجزائية الحقيقية له و لقد ادرج المشرع في هذه النصوص حل الشخص المعنوي كقوبة تكميلية يجوز الحكم بها في الجنايات و الجنح [3]، كما نص على جواز اغلاق المؤسسة نهائيا او مؤقتا في الحالات والشروط المنصوص عليها قانونا ،كما نص على منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه [4]، وكما فرض انشاء صحيفة السوابق القضائية لقيد العقوبات التي تطبق على الشركات التجارية و المدنية[5] .

1- محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 271.

2- حيث تم القول ان المشرع قد اجاز تطبيق الجزاء الجنائي على الشخص الاعتباري و اختار بذلك الجزاء المناسب مع طبيعة الشخص المعنوي "اعبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004، ص 307 .

3 – الماذة 9 الفقرة 5 من ق.ع.ج .

4 – المادة 17 و26 من ق.ع.ج .

5 – المادة 647من الرقم 66_155 المؤرخ في 8-6-1966 ج .ر.ع 48 المؤرخ في 10-6-1966 المتضمن ق.ا.ج.ج .

و تتمثل هذه الردود في ان القول "بحل الشخص المعنوي " و" الامر بغلق المؤسسة " هما عقوبتين تكميليتين يمكن للقاضي ان يحكما بهما على الشخص الطبيعي الجاني الذي يرتكب الجناية او الجنحة وليس الشخص المعنوي، اضافة ذلك، ان قانون العقوبات و القوانين المكملة له لم تنص على حل الشخص المعنوي كقوبة لجناية او جنحة، و انما جعلها عقوبة تكميلية للشخص الطبيعي الا اذا نص القانون صراحة على ذلك كجزاء لجريمة معينة .

كذلك، ينص المشرع على ان منع الشخص المعنوي من ممارسة نشاطه يقتضي ان لا يستمر هذا النشاط حتى ولو كان تحت اسم اخر، او مع مديرين او اعضاء مجلس الادارة او مسيرين اخرين، مما يترتب عنه تصفية امواله مع المحافظة على حقوق الغير حسن النية [1]، وبموجب ذلك يكون المشرع قد أفرغ "عقوبة حل الشخص المعنوي " من محتواها واكتفى بتوضيح مفهومها وشروط تطبيقها [2].

كما يرى الدكتور "رضا فرج " في شرحه للمادة 647 من قانون الاجراءات الجزائية بان المشرع الجزائري بإيراده للفقرة "كل عقوبة جنائية في الاحوال الاستثنائية التي يصدر فيها مثلها على الشركة " يكون قد استبعد في الواقع امكانية توقيع العقوبة على الشخص المعنوي.

وبالتالي استبعد الاعتراف بمساءلته كقاعدة عامة، والفقرة جاءت لتقرير بعض الاحكام في الحالات الاستثنائية التي تصدر بشأنها نصوص خاصة توقع العقوبات الجزائية على الاشخاص المعنوية .

ولقد استبعد القضاء الجزائري المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ورفض الحكم بالجزاءات المقررة في قانون الجمارك على الشخص المعنوي، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها عن ارتكابه جريمة اصدار شيك بدون رصيد بإسم ولحساب المؤسسة [3].

---

[1] –عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1 (الجريمة)، المرجع السابق، ص308.

[2] – احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 204.

[3] – نفس المرجع، ص 205.

وبالرجوع لقانون الشركات التجارية فالمشرع في المواد من 800الى 840 قد جعل الشخص الطبيعي فاعل عن هذه الجريمة دون ان تسأل الشركة التجارية عن ذلك ونفس الحكم يطبق على ما ورد في نص المادة 378 من القانون التجاري، مع ان البعض منها قابل للإنتساب لها [1].

الفرع الثاني: مرحلة الاقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة التجاري

ظهر من خلاله اتجاه المشرع إلى الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، فجاء القانون رقم 90\36 المعدل بالقانون رقم 91\25 ، في المواد من 4 إلى 57 حيث نصت المادة 303 منه المقطع 09 على ما يلي : "عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير ،بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها".

كما جاء في الأمر رقم 22\26 المعدل والمتمم بالأمر 03\01 [2]، صراحة في المادة الخامسة منه: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين، مسؤولا عن (مخالفات الصرف) المرتكبة لحسابه، من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

وما يلاحظ على هذا النص، أنه لم يحصر الأشخاص المعنوية ولم يفرض عليها قيدا، على خلاف التشريعات المقارنة وهو ما تداركه المشرع بتعديل رقم 03\01 ليحدد الأشخاص المعنوية الخاصة كمحل للمساءلة الجزائية، إضافة إلى شروط قيام المسؤولية –أن ترتكب لحسابه، ومن قبل أجهزته أو ممثليه –مع تبيان إجراءات المتابعة والعقوبات المطبقة.

---

[1] – أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الاول، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 553.

[2] الامر رقم 03\01 المؤرخ في 19\02\2003 يعدل و يتمم الامر رقم 96\22 المؤرخ في 9 يوليو 1996 ، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج ، ج ر رقم 12،سنة 2003.

و إلى جانب ذلك نجد القانون رقم 03\09[1] ، يعاقب في المادة 18 منه، الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في ذات القانون في المواد من 9 إلى 17 بغرامات مالية تعادل خمس مرات الغرامة المقررة للشخص الطبيعي .

ويبقى لنا أن نشير إلى بعض النصوص القانونية الأخرى التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، إلا أنها ألغيت بتعاقب القوانين ، كالأمر رقم 75\37 المؤرخ في 1975\04\19 المتعلقة بالأسعار و قمع المخالفات الخاصة بتنظيمها ، الذي ألغي بالقانون رقم 89\12 المؤرخ في 1989\07\05 متخليا بذلك عن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالمقابل نجد بعض النصوص التي أقرت ضمنيا هذه المسؤولية ،كالأمر رقم 95\06 المؤرخ في 1995\01\25 المتضمن قانون المنافسة.[2]

ومن خلال ما سبق ذكره نلاحظ أمام الخلط و الغموض الذي أضافه المشرع الجزائري على قانون العقوبات أو حتى في القوانين الخاصة، جعل من مسألة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي أكثر تعقيدا عند ترجمة هذه النصوص عند التطبيق .

لذا كان أمام القضاء الجزائري أن استبعد صراحة في عدة مناسبات المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بالجزاءات الجنائية المقررة في قانون الجمارك، كما رفض تحميل وحدة اقتصادية مسؤولية دفع الغرامة المحكوم بها على مديرها من أجل ارتكاب جنحة إصدار شيك بدون رصيد لحساب المؤسسة[3].

كما تجاهل المجلس القضائي بعناية الديوان الوطني للحليب، عند النظر في جريمة سوء التسيير[4]، التي نسبت إلى المسؤول التجاري لهذا الديوان، عندما تم العثور على كميات كبيرة

---

[1] قانون رقم 03\09 المؤرخ في 2003\07\19 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث و إنتاج و تخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية و تدميرها، ج .ر رقم 43 سنة 2003.

[2] ألغي بموجب الأمر رقم 03\03 المؤرخ في 2003\07\19 دون أن يلغي المسؤولية الجزائية الضمنية للشخص المعنوي.

[3] – غرفة الجنح والمخالفات قرار 1997\12\22 ملف 155884 غير منشور.

[4] – قرار الجنح والمخالفات رقم 19\785 المؤرخ في 1981\11\26 مجموعة قرارات الغرفة الجنائية 2001.

من الحليب متجاهلا كون هذا الأخير شخص معنوي ودون الأخذ لا بمسؤوليته الجزائية ولا حتى المدنية.

ويظهر الحرج الذي كان يحس به القضاء إزاء غياب النص الصريح على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، في القرار الصادر عن مجلس قضاء قسنطينة، تعود وقائعه إلى اتهام المدعو (و.ع) بترويج شيك بدون رصيد لصالح شركة تجارية (م) للإبقاء عليه كضمان، وبالفعل فإن الشركة المستفيدة أبقت على الشيك عندها ولم تقدمه إلا بعد حوالي ثمانية عشر شهرا (18) عندها تبين أنه بدون رصيد، وكان من الطبيعي أن تدين محكمة الجنح الساحب بجنحة ترويج شيك بدون رصيد وقبول الشركة كطرف مدني [1] .

لذا لا جدال في أنه بدون النص الصريح في القانون على هذه المسؤولية، وعلى العقوبات التي يمكن توقيعها على الأشخاص المعنوية، وعلى النظام الإجرائي الخاص بمحاكمته وتنفيذ العقوبة عليه، لا يمكن في ضوء تلك النصوص القول بأن القانون السابق كان يعترف بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة عامة، وبالمقابل لم ينكر إمكانية ذلك وهو ما تضمنته العديد من النصوص القانونية الخاصة.

على الرغم من عدم إقرار المشرع الجزائري صراحة بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في قانون العقوبات، الا أنه بداية من سنة 1969بموجب المادة 55من الامر 69-107 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970 و الذي يتعلق بقمع مخالفات تنظيم الصرف، بدأت تظهر بموجب ذلك أولى النصوص التي تقر بالاستثناء عن هذه المسؤولية وبالتالي هناك قوانين كرست هذه المسؤولية بشكل صريح و أخرى لم تستبعدها.

أولا: النصوص التي أقرت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية

في هذه المرحلة ظهرت مجموعة من النصوص التي نصت صراحة بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية باعتبارها شخص معنوي وتتمثل في:

[1] – أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الإثم الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، ج1، دار النهضة سنة 2000، ص 547.

1-الامر المتعلق بالأسعار وقمع المخلفات الخاصة بتنظيم الاسعار:

حيث نصت المادة 23 من الأمر 75-37[1] على ان المجرمين الاقتصاديين سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين يخضعون إلى الإجراءات الجنائية الخاصة و المقررة في الكتاب الثاني من نفس الأمر ، كما نصت المادة 61 منه صراحة على المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وألغي هذا الأمر بموجب القانون المتعلق بالأسعار [2] و الذي تخلى فيه المشرع عن المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ، وهذا ما يؤكد تراجع المشرع عن المسؤولية الجزائية بالنسبة لهذه الجرائم الواردة فيه .

2-قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة :

أقر هذا القانون [3] بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص معنوي عندما ترتكب المخالفة و أن الحكم يصدر بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين، وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها [4] . وهذا نفس الحكم الذي تضمنته المادة 138 من قانون الرسم على رقم الأعمال .

3- الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفات التشريع و التنظيم الخاص بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج :

إذ نصت المادة 5 منه صراحة على قيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية على الجرائم الواردة في المواد من 1 إلى 4 كجنحة التصريح الكاذب ، وعدم مراعاة التزامات التصريح ،

---

[1] بموجب قانون رقم 75_37 المؤرخ في 29-4-1975 ج.ر.ع 38 في 13-5-1975المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار .

[2] بموجب قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05_7_1989 ج.ر.ع 29 المؤرخ في 19-7-1989 المتعلق بالأسعار ولقد ألغي بالأمر رقم 95_06 المؤرخ في 25-1-1995 المتعلق بالمنافسة و الملغي بالأمر 03-03 المؤرخ في 19-7-2003 ج . ر. ع 43 المؤرخ في 20-7-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل و المتمم .

[3] قانون رقم 90-36 المتضمن قانون المالية لسنة 1991 و المعدل ق.رقم 91-25 المؤرخ في 18-12-1991 ج . ر . ع 65 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 .

[4] نص المادة 303المقطع 9 من نفس القانون رقم 90-36 السابق ذكره .

وشراء أو بيع أو حيازة السبائك الذهبية و القطع النقدية الذهبية دون مراعاة التشريع و التنظيم المعمول بهما، ولم يحدد المشرع شروط قيام المسؤولية الجزائية في إطار هذا الأمر ،كما أن هذه المادة لم تستبعد الدولة و الجماعات المحلية، ولكنه بموجب التعديل الذي لحق به سنة 2003 تدارك المشرع ذلك بموجب الأمر 03-01 في المادة 5 منه حيث تضمنت شروط لقيام المسؤولية الجزائية والمتمثلة في ضرورة أن تكون الجريمة قد ارتكبت من طرف أحد أجهزة الشركة أو أحد ممثليها الشرعيين وأن ترتكب لحسابها ، كما أنها حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي وذلك في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ومن بينها الشركة التجارية [1].

4-قانون 03-09 المتضمن حماية المستهلك وقمع الغش.

5- قانون العقوبات الجزائري (تعديل 2024) المادة 51 مكرر " باستثناء الدولة و الجماعات المحلية و الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

حيث نصت المادة 18 منه صراحة بقيام المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 17 منه ومعاقبتها بغرامات مالية تعادل 5 مرات الغرامة المالية المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا: النصوص التي أقرت ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

ومثال ذلك في الأمر رقم 95-06 المتضمن قانون المنافسة، ولقد حددت المادتان 2 و 3 منه نطاق تطبيقه ة الذي يشمل نشاطات الإنتاج و التوزيع و الخدمات التي يقوم بها كل

[1] - أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، المرجع السابق ، ص 207.

شخص طبيعي أو معنوي، كما نصت المادتان 13 و 14 على جزاءات مالية تسلط على المؤسسات التي ترتكب ممارسات جماعية منافية للمنافسة مثل الاتفاقات غير المشروعة و التعسف الناجم عن هيمنة على السوق و تجميع المؤسسات بدون رخصة، و تصدر هذه الجزاءات عن مجلس المنافسة، و قد ألغي هذا الأمر بموجب الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة .

ورغم ذلك فقد أبقى على مضمون هذه الأحكام الواردة في نص المادة 2 من القانون الجديد، كما نصت المواد من 56 إلى 62 على الجزاءات المالية التي تسلط على المؤسسات التي ترتكب الممارسات المقيدة للمنافسة [1]، كما أقرت المادة 551 من قانون الضرائب الغير المباشرة رقم 76-104 بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و لكن بصورة ضمنية حيث أشارت إلى أن الأشخاص و الشركات المحكوم عليها بنفس المخالفة ينبغي عليهم أن يدفعوا بالتضامن العقوبات المالية المقررة.

كما قد أقر المشرع ضمنيا بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية المرتكبة لجريمة البورصية و ذلك بموجب المادة 12من قانون 93-10[2] و التي تنص على أنه إذا ارتكب الوسطاء جنحة إفشاء السر المهني فيخضعون لأحكام قانون العقوبات ، و بالتالي تحيلنا المادة 12إلى الباب 2 الفصل الأول القسم 5 من قانون العقوبات حيث تنص المادة 303 مكرر 3 منه على مساءلة الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص جزائيا ،و الوسيط وفقا للمادة 4 من قانون 93-10 هو الذي يقوم بالمفوضات و المعاملات داخل البورصة و يمارس نشاط الوسيط من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصا لهذا الغرض [3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 208 .

[2] مرسوم تنفيذي رقم 93-10 المؤرخ في 23-5-1993 ج .ر.ع 34 المؤرخ في 23-5-1993 المعدل و المتمم بأرقم 96-10 المؤرخ في 14-1- 1996 ج . ر.ع 3 المؤرخ في 14 -1-1996 و ق.رقم 03-04 المؤرخ في 17-2-2003 ج .ر.ع 11 المؤرخ 19-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث أن المادة 60 المعدلة بالقانون 03-04 أضافت جنحتي أعمال غير شرعية في سوق البورصة و نشر معلومات خاطئة لجنحة العالم بأسرار الشركة.

[3] -أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 198.

المطلب الثاني: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخص المعنوي

وهو ما جسده المشرع بشكل صريح في القانون رقم 04-15 المعدل و المتمم لقانون العقوبات 66-156 وذلك بموجب نص المادة 51 مكرر منه ، وهذا جاء تتويجا لما توصلت إليه مختلف اللجان التي أعدت مشروع تعديل قانون العقوبات منذ 1997 وما أوصت به لجنة إصلاح العدالة في تقريرها سنة 2000[1].

والأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تقرير هذه المسؤولية الجزائية للشركة التجارية في قانون العقوبات ، هو ما جاء به وزير العدل في كلمة له عند تقديمه مشروع تعديل قانون العقوبات أمام نواب المجلس الشعبي الوطني حيث تم الاعتراف بحقيقة الإجرام المرتكب من الأشخاص المعنوية من خلال تزايد عددها ، و ضخامة إمكانياتها وإلى ما تمثله من قوة اقتصادية و اجتماعية جعلته مصدرا للاعتداء على النظام الاقتصادي [2]، وما يؤكد تكريس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي هو نص المادة 65 مكرر إلى 65 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية[3] تحت عنوان المتابعة الجزائية للشخص المعنوي، وهذا إقرار صريح لمبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كالشركة التجارية نظرا لما تمثله من قوة اقتصادية و مصدر الاعتداءات الجسيمة على النظام الاقتصادي و غيرها[4].

---

[1] -نفس المرجع، ص 208.

[2] – محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،المرجع السابق ،ص 83.

[3] ق. رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 ج . ر. ع 71 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل للأمر 66-155 والمتعلق بقانون إ. ج .ج .

[4] – فاتن يحيا، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الاول ،2005، ص 215.

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لقد تبنى المشرع الجزائري مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، ومنه الشركات التجارية، في حال ارتكابها أفعالا تجرم بموجب القانون. غير أن تطبيق هذه المسؤولية لا يتم بشكل تلقائي، بل يتطلب توفر شروط معينة نص عليها القانون لضمان العدالة وعدم تحميل الكيان المعنوي جرائم لم يرتكبها فعليا.

ومن أهم هذه الشروط أن تكون الجريمة قد ارتكبت من قبل شخص طبيعي يرتبط بالشركة ارتباطا قانونيا أو وظيفيا، كأن يكون ممثلا قانونيا لها أو أحد المسيرين أو العاملين باسمها ولحسابها.

ويشترط أيضا أن تكون الجريمة قد ارتكبت لحساب الشركة وليس لمصلحة شخصية بحتة للفاعل. أي أن يكون الدافع من ارتكاب الفعل الإجرامي هو تحقيق مصلحة للشركة نفسها، كزيادة أرباحها أو توسيع نفوذها أو التهرب من الضرائب.

وفي هذا السياق، يكون الشخص الطبيعي هو الأداة التي استخدمتها الشركة لتنفيذ الجريمة، ولكن المسؤولية تتحملها الشركة بوصفها الكيان الذي استفاد من ذلك الفعل الإجرامي أو ساهم في خلق البيئة التي سمحت بوقوعه.

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أجهزة الشركة

يشترط القانون الجزائري لإقرار المسؤولية الجزائية للشركة التجارية ضرورة وجود شخص طبيعي يعمل لحسابها، ويرتكب الجريمة بصفته ممثلا شرعيا لها أو من أحد أجهزتها وفقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات فتسأل الشركة التجارية جزائيا في هذه الحالة ولكنها لا تسأل عن الجرائم المرتكبة من قبل العاملين لديها بل يسألون شخصيا وبمفردهم عنها[1] .

الفرع الأول: المقصود بأجهزة الشركة التجارية

جهاز الشركة أو العضو هو كل كيان مؤهل لاتخاذ القرارات أو تطبيقها حيث يخولهم القانون أو النظام الأساسي للشركة التجارية سلطة إدارتها و التصرف باسمها[2] ، فقد يكون من الأجهزة الجماعية أو الفردية أو قد يكون في مجموعة من الأشخاص أو أي شخص عهد له القانون أو القانون الداخلي للشركة بالإدارة أو التوجيه أو الرقابة ، ولم يرد في قانون العقوبات تعريفا لها، كما أن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات لم تفرق بين أجهزة التسيير و أجهزة التمثيل للشركة التجارية ولا بين الأجهزة الجماعية و الأجهزة الفردية ولا أجهزة المراقبة.

وتعد أجهزة الشركة هي أجهزة التسيير والإدارة والتمثيل، والجرائم المرتكبة من قبلها والتي تكون لحساب الشركة فإن هذا يقيم المسؤولية الجزائية للشركة التجارية[3].

الفرع الثاني: المقصود بالممثلين الشرعيين للشركة التجارية

هم الأشخاص الطبيعيين الذين لهم سلطة قانونية مصدرها القانون ، وقد تكون لهم سلطة اتفاقية مصدرها العقد التأسيسي للشركة ، و تخولهم هذه السلطة في كلتا الحالتين التصرف لحساب وباسم الشركة ، و يعد الممثل الشرعي للشركة أحد أجهزة التسيير فيها لأن أجهزة

---

[1] –شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص 126.

[2] – المرجع نفسه، ص 116.

[3] –أجهزة المراقبة كمجلس المراقبة في شركة المساهمة ، الأجهزة الجماعية كمجلس الإدارة و الجمعية العمومية ، الأجهزة الفردية كالمدير أو رئيس مجلس الإدارة .

التسيير و الإدارة هي أجهزة التمثيل فيها ، و رغم ذلك فهناك أجهزة تسيير لا يمكن اعتبارهم ممثلين شرعيين للشركة كمجلس الإدارة مثلا ، كما أن هناك ممثلين للشركة لا يمكن اعتبارهم أحد أجهزة الشركة كالمسير الإداري المؤقت[1] ، و لقد تم حصر نطاق الممثل الشرعي لشركة التجارية في فئة الأشخاص الطبيعيين الذين يخولهم القانون أو القانون الأساسي للشركة سلطة تمثيلها عن طريق التفويض وهو ما يعرف بالممثل القانوني[2].

ب- 1- الأشخاص الطبيعيين المفوضون قانونا لتمثيل الشركة التجارية :

فبالرجوع لأحكام القانون التجاري فإنه يعين الممثل الشرعي للشركة و الذي فوض له ذلك بحسب شكل الشركة وفي نفس الوقت هم من أجهزة التسيير وهم:

-المدير في شركة التضامن و شركة التوصية البسيطة و الشركة ذات المسؤولية المحدودة و المسير في شركة التوصية بالأسهم .

-رئيس مجلس الإدارة أو رئيس المدير العام و المدير العام أو المديرين العامين و هذا في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس الإدارة .

-رئيس مجلس المديرين و عضو أو أعضاء مجلس المديرين الذين فوضهم مجلس المراقبة لتمثيل الشركة إذا كان قانونها الأساسي يؤهل مجلس المراقبة لمنح سلطة التمثيل وفقا لفقرة 2 من المادة 652 من القانون التجاري و هذا في حالة شركة المساهمة ذات نمط التسيير بمجلس المديرين .

-المصفي في حالة حل الشركة و المسير الإداري المؤقت الذي تحصل على قرار قضائي للقيام بمهام تسيير و تمثيل الشركة .

---

[1] -محمد حزيط ، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري و القانون المقارن ،المرجع السابق ، ص 207.

[2] ذلك بالرجوع إلى أحكام المادة 65 مكرر 2 فقرة 2 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري. التي أحالتنا إليها المحكمة العليا في تحيدها للمقصود بالممثل الشرعي في قراراتها السبع الصادرة في 28-04-2011، الممثل القانوني هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو النظام الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله . إذا تم تغيير الممثل القانوني أثناء سير الإجراءات، يجب على الممثل القانوني الجديد إخطار الجهة القضائية المختصة بهذا التغيير، ينظر في ذلك أحسن بوسقيعة، جريمة الصرف، المرجع السابق، ص 103 .

ب-2- الأشخاص الطبيعيين الذين يمنحهم القانون الأساسي صلاحية تمثيل الشركة التجارية:

يمنح الأشخاص الطبيعيون صلاحية تمثيل الشركة استنادا إلى ما ينص عليه القانون الأساسي أو عقد تأسيس الشركة، حيث يمكن أن يكون الممثل شخصا آخر غير الرئيس المدير العام أو رئيس مجلس الإدارة، بحسب ما يحدده النظام الأساسي. ونظرا لأن المشرع لم يحدد بدقة فئة الأشخاص الطبيعيين المخولين، فإن المعول عليه هو مدى قانونية تصرفاتهم وفقا لما ورد في القانون أو عقد تأسيس الشركة، حيث يمثلون الشركة بناءا على ما تم تفويضهم به.

وخرج عن هذا النطاق : المفوض بالسلطات في مجال معين من قبل أحد أجهزة الشركة ، و كذا الموكل بتوكيل خاص العمال الأجراء بما فيهم مدراء الوحدات و الوكالات التابعة لها و ذلك متى تبين أن العقد الأساسي للشركة و القانون لم يخولهم تفويضا لتمثيلها[1] ، و بالتالي التصرفات التي تعد جريمة وفقا للقانون و الصادرة من طرفهم لا تحمل الشركة التجارية المسؤولية الجزائية ،وما يؤكد حصر نطاق الممثل الشرعي للشركة هو ما أفصح عنه الدكتور حسن بوسقيعة بالقول أنه لا يتم مساءلة الشركة التجارية كشخص معنوي عن الجرائم التي يرتكبها المفوض كمدير مصنع أو مدير وحدة إنتاج باعتباره مجرد أجير أو تابع للشخص المعنوي[2].

[1] – محمد حزيط، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، المرجع السابق، ص 210 .

[2] –أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق، ص 211 .

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي

تفترض الشخصية القانونية وجود أشخاص معنوية إلى جانب الأشخاص الطبيعية كطرف للحق لذلك أعطيت الشخصية المعنوية عدة مفاهيم منها ما قدمه الأستاذ "رمضان أبو السعود " بقوله: "الشخصية المعنوية ما هي إلا مجموعات من الأشخاص الطبيعية أو الأموال يجمعها غرض واحد ويكون لهذه المجموعة شخصية قانونية لازمة لتحقيق هذا الغرض منفصلة عن شخصية المكونين أو المنتفعين بها".[1]

كما عرفها الدكتور "عمار عوابدي" بأنها:" كل مجموعة من الأشخاص تستهدف غرضا مشتركا، أو مجموعة من الأموال ترصد لفترة زمنية محددة لتحقيق غرض معين، بحيث تكون هذه المجموعة من الأشخاص أو الأموال كيانا قانونيا "شخص قانوني" مستقلا عن ذوات الأشخاص والأموال المكونة له، له أهمية قانونية مستقلة و قائمة بذاتها لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات باسمه ولحسابه ، كما أن هذه المجموعة لها مصلحة جماعية مشتركة ومستقلة عن المصالح الذاتية و الفردية لأفراد الجماعية"[2].

وهناك أيضا من يعرفها على أنها مجموعة من الأشخاص أو الأموال تتحد من أجل تحقيق غرض معين ومعترف لها بالشخصية القانونية، وهو كيان له أجهزة خاصة تمارس عملا معينا وأن هذه الفكرة تنتج عنها مجموعة آثار من الناحية القانونية تجعل من هذا الشخص قادرا على إبرام العقود وله ذمة مالية خاصة به، كما يتمتع بأهلية التقاضي، وقد تم اكتشاف هذه الفكرة لإضفاء الشخصية القانونية على مجموعة أشخاص وأموال سواء في مجال القانون العام، كالدولة، الولاية والبلدية، أو القانون الخاص كالشركات والجمعيات ".[3]

---

[1] –رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

[2] – عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ،2005، ص 182.

[3] –عمار بوضاف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999، ص 52.

كما اشترط القانون لقيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عما يقع من أعضائه أو ممثليه أو العاملين لديه، أن ترتكب الجريمة لحسابه، ولا يمكن لإسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي أن تتحقق هذه الجريمة ماديا، وإنما يجب إلى جانب ذلك توافر عنصر الإسناد، الذي يقصد به أن ينصرف السلوك الإجرامي وآثاره إلى الشخص المعنوي نفسه[1] .

وعليه فإنه يجب لقيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، أن ترتكب الجريمة لحسابها، وهذا ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات سالفة الذكر والتي جاء فيها بأنه يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه.

ويقصد بعبارة لحساب الشخص المعنوي، أن ترتكب الجريمة لتحقيق مصلحة هذا الأخير، هذه المصلحة يمكن أن تكون ربحا اقتصاديا، مؤكدا أو محتملا، أو تجنب إلحاق الضرر به أو الحصول على صفقة، ويستوي أن تكون المصلحة مادية أو معنوية، مباشرة أو غير مباشرة، أي يكفي أن تكون التصرفات الإجرامية قد ارتكبت لضمان حسن سير الشركة أو تحقيق أغراضها، ولو حتى لم تتكلل هذه الأفعال بالحصول على أية فائدة[2].

نصت على هذا الشرط أغلب التشريعات التي أقرت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومن أمثلتها القانون الفرنسي في المادة 121-02 فقرة 1 والتي جاء فيها بأن كل الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة مسؤولة جنائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابها بواسطة أعضائها أو ممثليها [3].

كما نص القانون المصري في المادة 6 مكرر 1 من قانون رقم 48 سنة 1941 المتعلق بقمع التدليس والغش والمعدل بالقانون رقم 281 سنة 1941 على أنه: "يسأل الشخص

---

[1] – بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتورا، تحت اشراف الإسناد كاشر عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري –تيزي وزو، 2014، ص209.

[2] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 213.

[3] أنظر المادة 121-02 من قانون العقوبات الفرنسي .

المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون إذا وقعت لحسابه أو بإسمه بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه[1].

ولم يحدد المشرع الجزائري مضمون فكرة ارتكاب الجريمة لحساب الشركة، وهذا ما يعطي للقاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة عند تطبيقه للنص القانوني، ولكن ما يجب أن يفهم من النص هو أن الجرائم المرتكبة يجب أن تكون قد ارتكبت في نطاق تنظيم وتسيير الشخص المعنوي، وبحثا عن تحقيق فائدة ما[2].

ولا يسأل الشخص المعنوي على الأفعال التي لم ترتكب لحسابه، حتى عند تجاوز أحد أجهزة الشركة أو ممثليها حدود اختصاصهم وقاموا بالتصرف لغير مصلحة الشركة.

كما لا يسأل أيضا على الجرائم المرتكبة عند ممارسة أحد أعضاء أو ممثلي (الشرعيين) الشركة لمهامهم التي تكون لحسابهم الشخصي أو بغرض تحقيق مصلحة شخصية،[3] أو حتى لحساب طرف آخر ومثال ذلك تحويل الأموال من الشركة، فيكون وحده من ارتكب الجريمة مسؤولا جزائيا، لأن الشركة نفسها تكون ضحية هذا الفعل ولكن وإذ تم إثبات قيام العضو أو الممثل بهذا الفعل بناء على طلب أو أمر من ممثل شركة أخرى أو أنه هو نفسه ممثل الشركة الثانية التي حولت الأموال لصالحها، فإن المسؤولية الجزائية لهذه الأخيرة تقوم في هاته الحالة[4].

وإسناد الجريمة للأشخاص المعنوي يعد خروجا على الأصل العام فالمتفق عليه هو أن يتم إسناد الجريمة للشخص الطبيعي، الذي قام بها شخصيا، لذلك فإنه من الواجب أن ترتكب الجريمة لصالح الشركة أو باسمها، من أجل تحقيق مصلحة لها حتى تقوم المسؤولية الجزائية في حقها.

---

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص210.

[2] – المرجع نفسه، ص 211.

[3] صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر ،2008، ص 103.

[4] حزيط محمد، المرجع السابق، ص 214.

وتحقق شرط ارتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي يقوم على معيارين إثنين، معيار شخصي ومعيار مادي.

المعيار الشخصي:

ويتعلق هذا المعيار بالحالة الذهنية لمرتكب الجريمة، لأنه لا يمكن إسناد الجريمة للشخص المعنوي عندما يقوم بها أحد أعضائه أو ممثليه لها، تحقيقا لمصلحتهم الخاصة.

المعيار المادي:

ويتمثل في تأثر الشركة بالتصرفات التي يقوم بها ممثلوها أو أجهزتها، والتي عول عليها بفائدة أو بمصلحة ما، أي أنها تحقق لها الثراء ذو الطابع المادي كزيادة الإنتاج، أو التوسيع في السوق[1]

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي

تعتبر الشركة التجارية شخصا معنويا متمتعا بالشخصية القانونية ،لذا اعترف المشرع الجزائري[2]، مسايرا أغلب التشريعات المعاصرة بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي ، بما فيها الشركة التجارية، و يمكن تعريف المسؤولية الجنائية للشركة التجارية كالآتي :"هو صلاحية الشركة التجارية كشخص معنوي لتحمل الجزاء الذي يقرره القانون كأثر للجريمة التي ارتكبت لحسابها من قبل أجهزتها أو ممثليها الشرعيين[3]، ولكن بالرجوع إلى أحكام و نصوص القانون الجنائي للشركات التجارية ،فيلاحظ أن هذا القانون لا يعرف المسؤولية الجنائية المباشرة للشركة، وكذلك المسؤولية التضامنية للشركة كشخص معنوي.

---

[1] بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 212.

[2] المادة51 مكرر من قانون العقوبات، المضافة بموجب المادة 05 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

[3] عائشة بوعزم، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 2010-2011، ص 38-40.

أولا: المسؤولية الجنائية المباشرة للشركة كشخص معنوي

أول ملاحظة يمكن إدراجها في هذا الصدد هو أن القانون التجاري الجزائري لم يقرر المسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي، ربما أن القانون الجنائي للشركات التجارية هو قانون تكميلي، فلا مفر من العودة لقواعد القانون الجنائي، وإذ تخرج قواعد المسؤولية الجنائية للشركة عن مضمون القانون الجنائي للشركات التجارية المتضمن بالقانون التجاري، فإنها مسؤولية محققة على المستوى العملي[1] .

ويقصد بالمسؤولية الجزائية المباشرة أو الشخصية أن يتحمل الشخص المعنوي وحده كامل المسؤولية الجنائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه.

ثانيا: حقيقة المسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي

تطرح المسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي العديد من التساؤلات عند تقاطعها بمسؤولية أعضاء التسيير، المنصوص عليها ضمن القانون الجنائي للشركات التجارية.

ويجدر التذكير بأن القانون الجنائي الجزائري أخد بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صراحة، حيث لا يمكن أن يحكم على الأشخاص المعنوية إلا بالعقوبات المالية[2] وكذلك العقوبات التكميلية[3]، كما نص المشرع الجزائري على المصادرة كتدبير أمن في المادة 16 من قانون العقوبات 2006 المعدل والمتمم التي تلزم القاضي الجزائي بالأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعد في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة. وأضافت فقرتها الثانية أن المصادرة المطبقة في هذه الحالة تعتبر تدبير أمن لا عقوبة، كما أنها تطبق بغض النظر عن الحكم الصادر في الدعوى العمومية (الإدانة أو البراءة).

---

[1] نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ،2004، ص 65.

[2] المادة 18 مكرر\فقرة 1 و المادة 18 مكرر 1 و المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات.

[3] المادة 16 مكرر \ فقرة 2 و المادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات .

إن المشرع الجزائري وكما سبق ذكره اعترف بالمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي قياسا لنظيره الفرنسي وأغلب التشريعات المعاصرة سنة 2004، لكن هذه الإصلاحات التشريعية عكست عجز المشرع الوطني عبر بلورة خلافة لهذه المسؤولية على وجهين:

عدم الاستفادة من فسحة قوانين الشركات التجارية لتنظيم محكم للمسؤولية الجنائية لهذه الأخيرة خاصة وأننا أمام أحد أشخاص القانون الخاص وتفضيل تحميلها للأشخاص الذاتيين.

عدم الإشارة للمسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في النصوص الخاصة بالأحكام الجزائية التي يتضمنها القانون التجاري عن طريق أحكام دقيقة ، على خلاف التشريع الفرنسي الذي أقره قواعد هامة و خاصة بالشخص المعنوي ، من خلال سن قواعد إجرامية توضح كيفية استدعاء الشخص المعنوي و كيفية إشعاره بالتهم المنسوبة إليه ،و تبين طريقة مثوله أمام أجهزة البحث و التدقيق و أمام المحكمة ، و تثيره إلى الأشخاص الذين لهم صلاحية تمثيله بالإضافة إلى تنظيم قواعد توزيع الاختصاص النوعي و المكاني حسب أصناف الجرائم المرتكبة و العقوبات المقررة لها (جنح ، مخالفات،...).

وبما أننا بصدد شركة تجارية ، فإن نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات ورد بصيغة العمومية و ربط قيام المسؤولية الجنائية بتوافر الشخصية المعنوية ، وهو ما لا يتماشى وخصوصية الشركة التجارية ، كمثال شركة المحاصة و الشركة المستخرجة من الواقع ، فيجب تخصيص الحديث عن الشركة كشركة و ليس كشخص معنوي ، فالمشرع ربط اكتساب الشركة للشخصية المعنوية بالتقييد في السجل التجاري[1] ، فتبعا لذلك يصبح من غير الممكن في ظل المادة 51 مكرر من قانون العقوبات متابعة أو مساءلة الشركة في طور التأسيس والتي لم تكتسب بعد الشخصية المعنوية ، وكذا الشركة المستخرجة من الواقع و شركة المحاصة[2] ، فكلها تبقى بمنأى عن المتابعة .

[1] المادة 549 من القانون التجاري .

[2] المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري .

كذلك يلاحظ غياب شروط ثبوت المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي وهو ما يجعلنا نتطلع نحو الفقه و القانون الفرنسي الذي لم يقر بمبدأ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في ظل قانون العقوبات إلا سنة 1992 بموجب المادة 121\ فقرة 2 : "إن الأشخاص المعنوية باستثناء الدولة، يسألون جنائيا وفي حدود القانون، و الأنظمة ،عن الجرائم المرتكبة لحسابهم من طرف أجهزتهم المسيرة أو من طرف ممثليهم " .

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية

حاولت المادة 49 من القانون المدني الجزائري أن تحدد أنواع الأشخاص المعنوية في النظام القانون الجزائري، فقررت في هذا النطاق ما يلي:

الأشخاص الاعتبارية هي:

5-الدولة، الولاية، البلدية.

6-المؤسسات الاشتراكية، التعاونيات و الجمعيات وكل مجموعة التي يمنحها القانون شخصية اعتبارية .

و لذلك يستشف من الفقرة الثانية و الأخيرة من المادة 49 ق.م ، أن المشرع الجزائري أورد هذا التعداد لأنواع الأشخاص المعنوية على سبيل التمثيل فقط لا الحصر و لا التحديد .

لذلك تقسم الأشخاص المعنوية تقسيما رئيسيا إلى أشخاص معنوية خاصة (أشخاص القانون الخاص) تحكمها و تنظمها قواعد القانون الخاص مثل: الشركات التجارية، الجمعيات الخاصة والمؤسسات و أشخاص معنوية عامة (أشخاص القانون العام) يحكمها القانون العام مثل: الدولة، الولاية ، البلدية و المؤسسات العامة ...إلخ[1].

1-الشخص المعنوي العام:

يتميز الشخص المعنوي العام بما له عن السيادة و حقوق السلطة العامة و يمنحه القانون الشخصية المعنوية وفقا للمادة 49 ق.م فالدولة شخصية معنوية، و تنشأ بمجرد توافر

[1] -عمار عوابدي، المرجع السابق، ص 193.

عناصرها من شعب و إقليم و حكومة ذات سيادة لذلك يتوجب علينا أن نحدد مفهوم الدولة و الجماعات المحلية كأشخاص معنوية إقليمية .

* فالدولة يقصد بها الإدارة المركزية: [رئاسة الجمهورية، رئاسة الحكومة، الوزارات ... ومصالحها الخارجية، المديريات الولائية ومصالحها فلاستثنائها ما يبرره باعتبارها تضمن حماية المصالح الجماعية منها و الفردية، و تتكفل بتعقب المجرمين و معاقبتهم.

* الولاية تتمتع بالشخصية المعنوية إذا نصت المادة الأولى من قانون الولاية أن الولاية جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستغلال مالي يديرها والي.

*البلدية تتمتع بشخصية مستقلة فهي ليست فرعا من الحكومة المركزية ولا الولاية و يمثلها رئيس البلدية و تثبت الشخصية المعنوية العامة للبلدية بمقتضى القانون إلى جانب الدولة، الولاية و البلدية يمثل الشخص المعنوي العام كذلك الأشخاص المعنوية المرفقية أو المصلحية أو المؤسسات فإذا كان اختصاص الشخص المعنوي إقليمي مقيد بحدود إقليمية فإن اختصاص الشخص المعنوي المصلحي أو المرفقي مقيد بالغرض الذي أنشأ من أجله .

نلاحظ أن القانون 88-04 المؤرخ في 12-01-1988 المعدل و المتمم للقانون التجاري والمجدد للقواعد الخاصة المطبقة على المؤسسات العمومية الاقتصادية نص في المادة الثانية على أن : المؤسسات العمومية الاقتصادية أشخاص معنوية تخضع لقواعد القانون التجاري[1].

2-الشخص المعنوي الخاص:

هي تلك التي يكونها الأفراد سواء لتحقيق غرض خاص بهم أو بغرض يعود بالنفع العام وهي على نوعين: مجموعات الأشخاص ومجموعات الأموال.

[1] د\ محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ،2000، ص 105.

مجموعات الأشخاص ذات الشخصية المعنوية:

تقوم على اجتماع عدد من الأشخاص الطبيعية والمعنوية وتنقسم بحسب الغرض منها إلى شركات وهي ما تسعى إلى تحقيق ربح مادي وإلى جمعيات وهي تسعى إلى تحقيق أغراض أخرى غير الربح المادي كالقيام بأعمال البر أو الثقافة ...

أ-الشركات: الشركة هي عقد يلتزم بمقتضاه شخصان أو أكثر بالإسهام في مشروع اقتصادي وذلك بتقسيم حصة من المال أو العمل و يقسمون ما قد ينشأ عن هذا المشروع من الربح أو الخسارة فتكون الشركة مدنية إذا كان موضوعها مدنيا كالاستغلال الزراعي أو تربية الحيوانات ويحدد غرض الشركة في عقد تكوينها و لكن إذا اتخذت الشركة المدنية شكل شركة تجارية اعتبرت تجارية بحسب الشكل و تخضع للقانون التجاري، ففي شركة التضامن يلعب الاعتبار الشخصي دورا أساسيا وتكون للشريك صفة التاجر و يكون مسؤولا عن جميع ديون الشركة مسؤولية تضامنية وهذا ما نصت عليه المادة 1\551 ق. تجاري بقولها : "للشركاء بالتضامن من صفة التاجر وهو مسؤولون من غير تحديد و بالتضامن عن ديون الشركة"[1].

ب-الجمعيات: تنشأ الجمعية باتفاق أعضاء على تحقيق هدف غير مادي و قد يكون هدفا خيريا أو ثقافيا أو علميا أو رياضيا ولا تكون موارد الجمعية مصدرا لاغتناء أعضائها بل الغرض منها هو تحقيق هدفها، و موارد الجمعية تكون في الغالب تبرعات المواطنين، ويحدد غرض الجمعية بمقتضى سند إنشائها و كذلك اختصاصاتها، ولا تجوز للجمعية تجاوز الحد الضروري لتحقيق الغرض الذي أنشئت من أجله.

مجموعات الأموال ذات الشخصية المعنوية:

وهي تخصيص مجموعة من الأموال لتحقيق مشروع ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر والإحسان ويكون ذلك إما في شكل مؤسسة خاصة أو في شكل وقف.

[1] – محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 107.

ويعد كل منها تبرعا بمجموع من المال بذلك بأخذ حكم التبرعات ويمكن المتبرع الطعن في التصرف بالدعوى البولصية كما يأخذ التصرف حكم الوصية إذ كان مضافا إلى ما بعد الموت ويجوز للوثة الطعن فيه إذا جاوز مقدار الثلث المقرر شرعا للوصية.

أ- **المؤسسة الخاصة:** تنشأ هذه المؤسسة بتخصيص أحد الأشخاص بمجموعة من الأموال تنفي وجه التأييد أو لمدة غير معينة لتحقيق عمل ذي نفع عام أو عمل من أعمال البر أو على وجه العموم لتحقيق غرض من الربح المالي وهذا العمل تبرع بالنسبة للمؤسس ولكي ينشأ الشخص المعنوي لابد أن يقصد بالأموال إعطائها شكل كائن معنوي مستقل بذاته ومستقل عن السلطة العامة.

ب- **الوقف:** هو النظام المأخوذ من الشريعة الإسلامية وهو حسب العين عن التملك وقد عرفه المشرع في المادة 04 من قانون الأوقاف بأنه: "عقد التزام تبرع صادر عن إرادة منفردة"[1].

والحقيقة أن الوقف تصرف بالإرادة المنفردة إذ لا يشترط المشرع قبول الموقوف عليه في الوقف العام، ويكون الوقف وقفا عاما وذلك بوقف العين ابتداء على جهة من جهات الخير وقد يكون وقفا خاصا وذلك بوقف العين لمصلحة عقب الواقف من الذكور والإناث، ويتولى الوقف بانقطاع الموقوف عليهم إلى جهة من جهات الخير التي عينها الواقف وهذا ما تضمنته المادة 6 من قانون الأوقاف والمادة 3 من نفس القانون عرفت الوقف بأنه: "حسب العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر و الخير".

[1] – محمدي فريدة زواوي، المرجع السابق، ص 109.

الفصل الثاني

نطاق المساءلة الجزائية للشركات التجارية

تعد الشركات التجارية من أبرز الكيانات الفاعلة في الحياة الاقتصادية، إذ تسهم بدور محوري في حركة الأسواق، وتداول السلع والخدمات، وتحقيق التنمية.

ومع هذا الدور المتنامي، برزت الحاجة إلى تنظيم قانوني يحد من الانحرافات المحتملة التي قد تصدر عن هذه الكيانات، والتي قد تؤثر سلبا على النظام العام الاقتصادي والاجتماعي. ومن هنا نشأت فكرة المساءلة الجزائية للشركات التجارية كآلية لضمان التزامها بالقواعد القانونية والأخلاقية التي تنظم نشاطها.

لقد كان من المسلمات في القانون الجنائي التقليدي أن المسؤولية الجزائية لا توم إلا على الأشخاص الطبيعيين، استنادا إلى مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا على فعل إنساني" حيث يشترط توافر الإرادة والعقل، وهما عنصران لا يتصور وجودهما في الكيان المعنوي. إلا أن التطور الاقتصادي و التشريعي أفرز واقعا جديدا فرض ضرورة إعادة النظر في هذا المفهوم الكلاسيكي، وذلك لعدة اسباب و من ابرزها: التعقيد في هيكل الشركات، الردع الفعال، تحقيق العدالة .

وبناءا على ما سبق، شرعت العديد من التشريعات الحديثة في توسيع نطاق المسؤولية الجزائية ليشمل الأشخاص المعنويين، وعلى رأسهم الشركات التجارية، من خلال وضع قواعد خاصة تراعي طبيعتها القانونية، وتنص على أشكال العقوبات التي يمكن توقيعها عليها، كالغرامات، أو تعليق النشاط، أو حل ، أو الحرمان من التعاقد مع الدولة.

وعليه ، فإن دراسة نطاق المساءلة الجزائية للشركات التجارية تكتسي أهمية بالغة ، سواء من الناحية النظرية المتعلقة بإعادة تعريف مفاهيم الجريمة و المسؤولية ، أو من الناحية العملية المتمثلة في بيئة الأعمال.

ومن هنا نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين، حيث نتطرق في المبحث الأول الى الشركات التجارية موضوع المساءلة وفي المبحث الثاني الى مسؤولية الشركات التجارية من تاريخ انشائها.

المبحث الأول: الشركات التجارية موضوع المساءلة

حتى يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا يجب أن يكون من أشخاص القانون الخاص ، كما يجب أن يحدد القانون الجرائم التي تتحدد فيها مسؤوليته ، والتي يجب أن يأتي بها باسمه ولحسابه، ليترتب عن ذلك حق الدولة في معاقبته و منه تحقيق الردع العام.

لذلك سنتناول كلا من أن تكون الشركة من الاشخاص المعنوية الخاصة (المطلب الاول) ثم صور الشركات التجارية الخاضعة للمساءلة في التشريع الجزائري (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أن تكون الشركة من الأشخاص المعنوية الخاصة.

تنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على ما يلي: " باستثناء الدولة والجماعات المحلية و الأشخاص الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك .

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال".

ومنه نخلص إلى القول بأن المادة 51 مكرر أعلاه حددت شروط قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي منها شروط تتعلق بالشخص المعنوي محل المساءلة، والذي يجب أن يكون خاضعا للقانون الخاص (الفرع الأول)، وهناك شروط تتعلق بمظهر الجريمة محل المساءلة، إذ يجب أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي ، و أن يتم ارتكابها من ممثله الشرعي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: أن **يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص.**

حدد المشرع الجزائري الأشخاص المعنويين المسؤولين جزائيا، وهو ما انتهجته معظم التشريعات التي تقر بمبدأ مسؤولية هؤلاء الأشخاص [1]، هذا التحديد يستند إلى تقسيم الأشخاص المعنويين إلى أشخاص معنويين عامة و أشخاص معنويين خاصة[2] إذ إن المادة 51 مكرر من قانون العقوبات السالفة الذكر استثنت آراء فقهية تستبعد مسؤوليتها الجزائية ، إذ إنه منذ الحرب العالمية الأولى و الثانية دارت الأبحاث حول تقرير مسؤوليتها على الصعيد الدولي.

ووضع الأستاذ ألبرت لوفيت مشروع قانون عقوبات دولي في عشرة مواد مع اقتراح آخر من الأستاذ رو بخصوص إنشاء محكمة نقض دولية ، كما أنه أثناء الحرب العالمية الثانية التي انتهت بهزيمة ألمانيا النازية تجددت المحاولات الهادفة إلى تقرير تلك المسؤولية للتنكيل بالمنهزمين واشباع رغبة المنتصر لكن يبقى هذا الأمر على الصعيد الدولي ، أما على الصعيد الداخلي فقد تم استبعاد قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنويين العامين على أساس أن ذلك يتناقض مع مبادئ القانون العام الذي يهدف لإشباع الحاجيات العامة كما أن مساءلة الشخص المعنوي العام يمس بمبدأ العدالة ، إذ إن هؤلاء الأشخاص المعنويين يعملون لحساب و مصلحة الكافة، فهي تهدف إلى تحقيق الصالح العام فمعاقبتها يؤدي الى إهدار المصلحة العامة.

كما يرى جانب من الفقه أن إقرار مسؤوليتها الجنائية يؤدي إلى انكسار مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بين الأفراد أو المواطنين، لأن بعضهم يستحقون العواقب الجنائية دون البعض الآخر رغم أنهم لم يرتكبوا أي جرم ، كما هو الحال بالنسبة للبلدية أو الولاية عند إدانتها في

---

[1] –محمد نصر محمد القطري ، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري " دراسة مقارنة" ، مجلة العلوم الإنسانية و الإدارية ، جامعة المجمعة، العدد الخامس ،2014،ص 32.

[2] –مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري ، الطبعة الأولى ، مكتبة الوفاء القانونية ، الإسكندرية ، 2010، ص 145.

جريمة، و إلزامها بدفع الغرامة فإنها تلجأ إلى فرض ضرائب إضافية على المواطنين لسدادها و يقتصر هذا على المواطنين المقيمين فيها ، وهو ما يؤدي إلى تضررهم[1].

بينما تسأل الأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون الخاص مهما كان الشكل الذي تتخذه (مدنية أو تجارية) و أيا كان شكل إدارتها، مهما كان هدفها سواء كان ربحيا أو دون مقابل ، وكذا كل الجماعات ذات الطابع الاجتماعي أو الثقافي أو الرياضي ذات الأهداف الاقتصادية ، مع ملاحظة أن العبرة بالشخصية القانونية ، إذ إن شركة المحاصة و الشركة الفعلية لا تسأل جنائيا لعدم تمتعها بالشخصية القانونية.

الفرع الثاني: شروط تتعلق بمظهر الجريمة محل المساءلة

لا يكفي لكي يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا بمجرد أن يكون من أشخاص القانون الخاص، و أن يتم النص على مسؤولية تجاه جرائم محددة، بل لابد أن ترتكب الجريمة من شخص طبيعي يعبر عن إرادته ، فهو بمثابة اليد التي تعمل و الرأس الذي يفكر ، وهنا نجد بعض الفقهاء حيث ذهب أحد الفقهاء إلى التفرقة بين العضو و الممثل ، حيث اعتبر العضو هو الفرد أو مجموعة الأفراد المنوط بهم اتخاذ القرارات باسم الشخص المعنوي، أما الممثل فيناط به مجرد وظيفة بسيطة يشغلها ، ولا تعد قراراته صادرة عن الشخص المعنوي بطريقة مباشرة.

و يلاحظ أن المشرع الجزائري جنب نفسه مشقة البحث عن التفرقة بين الممثل و العضو تفاديا لما قد يترتب عن هذه التفرقة ، بحيث حدد المقصودين من عبارة "الممثل الشرعي"[2] وذلك بموجب المادة 65 مكرر 2 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أن

---

[1] –إدريس قرفي ، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه ، جامعة بسكرة، سنة 2010،2011،ص179.

[2] –يقصد بالممثل الشرعي القانوني أجهزة الشخص المعنوي كرئيس و المدير العام و المسير و كذا مجلس الإدارة و الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء، إذ أن الأغلبية الفقهية تجعل عمل الإنسان شرطا مسبقا لقيام لمسؤولية الجنائية للكائنات المعنوية. نقلا عن : عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان " الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف " منشورة في المجلة القضائية، العدد الأول ،1998، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، الجزائر، ص 67.

:" ...الممثل القانوني للشخص المعنوي هو الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لتمثيله..." وبالتالي تم استبعاد مستخدمي الشخص المعنوي غير المفوضين لتمثيله، فما يرتكبونه من جرائم بصدد وظائفهم لا تحسب على الشخص المعنوي التابعين له ، إنما يسألون عنها لوحدهم.

و يجدر التنوية بما قد يثار من صعوبات بصدد الجرائم السلبية (الإهمال \ الإمتناع) فيما يتعلق بتحديد الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة بصفته ممثلا شرعيا في حالة تعددهم ،و دور كل واحد منهم ، كما أن مسؤولية الشخص المعنوي تتحدد بقدر دور ممثله الشرعي في الجريمة(فاعل أصلي \ شريك) و تبقى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية قائمة حتى ولو كان ممثلها الشرعي مجهولا ، و هذه الحالة قد تكون في حالة اشتراك العديد من الممثلين الشرعيين في اتخاذ قرارات الشخص المعنوي .

هذا الأمر يقودنا لشرط آخر وهو أن ترتكب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، وليس لمجرد تحقيق هدف شخصي لممثليه الشرعيين، حيث نصت المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على ما يلي:

"...بإستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزئيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.

إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.

المطلب الثاني: صور الشركات التجارية الخاضعة للمساءلة في التشريع الجزائري

تشمل الشركات التجارية المسؤولة جزائيا في القانون الجزائري: شركة التضامن، شركة التوصية البسيطة، شركة المساهمة، شركة التوصية بالأسهم، الشركة ذات المسؤولية المحدودة، بغض النظر عما اذا كانت الشركة تابعة او مساهمة[1].

ولذلك ارتأينا ان نتطرق إلى أجهزة كل نوع من أنواع تلك الشركات والممثلين الشرعيين كالتالي.

_ شركات الأشخاص.

_ شركات الأموال .

_ الشركة ذات المسؤولية المحدودة

[1] –محمد حزيط، المرجع السابق، ص114.

الفرع الأول: شركات الأشخاص

وهي الشركات التي تقوم في تكوينها على شخصية شركائها نظرا للتعارف القائم بينهم، وللثقة التي تربط بعضهم ببعض فتقوم الشركة اساسا على الاعتبار الشخصي[1]، ومن هذا المنطلق اخذت الشركات تلك التسمية .

و تشمل شركات الأشخاص المسؤولية جزائيا :

7-أولا: شركة التضامن .

8-ثانيا: شركة التوصية البسيطة.

أولا: شركة التضامن:

1-تعريفها:

تعرف شركة التضامن على انها الشركة التي تتكون من شركتين او اكثر يسأل فيها الشريك عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية مطلقة، ويكتسب الشركاء بمجرد انضمامهم إلى الشركة صفة التاجر، كما تسمى بأسماء الشركاء جميعا ولا يجوز فيها التنازل عن حصة الشريك وان هذه الأخيرة غير قابلة للانتقال للغير او لورثة الشريك المتوفي[2].

وتعد شركة التضامن النموذج الأمثل لشركات الأشخاص، وهي من أقدم الشركات التي عرفت في النشاط الاقتصادي وأكثرها انتشارا في الواقع العملي، نظرا لملائمتها للمشروعات التجارية الصغيرة والمتوسطة التي لا تحتاج إلى رأس مال طائل، والذي يقوم به عدد قليل من صغار الشركاء الممولين ورجال الأعمال الذين عادة ما تربطهم صلة قرابة أو صداقة أو رابطة ممارسة الأعمال التجارية[3].

---

[1] – شريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، ،2013، ص 46.

[2] –المرجع نفسه، ص47.

[3] –بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتوراه، تحت إشراف الأستاذ كاشر عبد القادر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري _تيزي وزو، 2014، ص123.

ولقد نصت المواد من 551إلى 563 من القانون التجاري الجزائري و التي تحكم شركة وبدون تحديد[1].

2-خصائصها:

تتميز شركة التضامن بأربعة خصائص هي:

أ_ مسؤولية الشريك:

يسأل الشركاء عن ديون الشركة مسؤولية شخصية تضامنية و مطلقة[2]، وهذا طبقا لنص المادة 551 من القانون التجاري الجزائري، ويشترط لقيام هذه المسؤولية ان يحصل التوقيع على العقد، أي أن تصبح الشركة مدينة للغير باسمها حتى و إن لم يوقع الشريك على العقد بنفسه، أو لم يتم ادراج تسمية رسمية و عنوان الشركة[3].

ب_ تسمية أو عنوان الشركة:

تسمى الشركة بأسماء جميع الشركاء كأصل عام[4] ، وذلك حتى يعلم كل من يتعامل معها كامل الشركاء ويستطيع الائتمان لها، فتسمى مثلا: شركة فلان وفلان وفلان.

واذا ما كان عدد الشركاء كبيرا فانه يجوز ذكر اسم شريك أو اكثر دون ذكرهم كلهم ، مع اضافة كلمة و شركائهم .

كما و انه ولو كان الشركاء ذوو صلة قرابة فيمكن ان يكون اسم الشركة عبارة عن لقب العائلة مع اضافة كلمة و أولاده ، اخوانه ، أو ابنائه .

ج_ صفة التاجر:

يكتسب كل الشركاء وبدون استثناء صفة التاجر بمجرد انضمامهم إلى الشركة وهذا راجع إلى ان الشريك يسأل مسؤولية شخصية، تضامنية و مطلقة عن ديون الشركة كما وأنه

---

[1] -بوسقيعة احسن، المرجع السابق، ص212.

[2] -بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 124.

[3] -شريقي نسرين، المرجع السابق، ص 47.

[4] – المادة 552من القانون التجاري الجزائري.

يكتسب هذه الصفة حتى ولو لم يكن يمتلكها من قبل فانه بمجرد توقيعه على العقد التأسيسي للشركة يصبح تاجرا، غير انه غير ملزم بالتزامات التاجر المهنية كالقيد في السجل التجاري و مسك الدفاتر التجارية[1].

د_ عدم جواز التنازل عن حصة الشريك إلى الغير وانتقالها إلى الورثة عند الوفاة:

وتكون حصص الشركاء غير قابلة للتداول أو التنازل بعوض أو بدون عوض إلا بموافقة جميع الشركاء ويعتبر كل شرط مخالف لذلك ملغى طبقا لنص المادة500 من القانون التجاري الجزائري[2] .

كما انه لا يجوز انتقال الحصة إلى الورثة بوفاة الشريك الا في حالة اذا ما تم الاتفاق على غير ذلك في عقد الشركة[3].

3_ أجهزة ادارة الشركة: وتتمثل في:

أولا: المدير والمدراء:

يقوم بإدارة شركة التضامن مدير واحد أو اكثر و يعد مديرها احد اجهزتها ، كما يعد ممثلها الشرعي[4].

كما وانه يجوز ان تعود ادارة الشركة إلى كافة الشركاء ما لم ينص القانون الاساسي على خلاف ذلك ، و يمكن تعيين مدير واحد أو اكثر حسب هذا الاخير من بين الشركاء أو غير الشركاء و هنا يكون مدير نظاميا ، كما وانه يتم التعيين بموجب عقد لاحق وهنا يكون المدير غير نظامي[5].

كما و انه تحدد اختصاصات المدير وفقا للعقدين سالفي الذكر وان لم يتم ذلك فإنه يمكن له القيام بكافة اعمال الإدارة وله كافة التصرفات التي تتفق مع طبيعة الغرض الذي قامت

---

[1] – شريقي نسرين ،المرجع السابق ،ص 48.

[2] –المرجع نفسه، ص 49.

[3] –حزيط محمد ،المرجع السابق، ص 117.

[4] – المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[5] – المادة 533 من القانون التجاري الجزائري.

من اجله الشركة ،اما في حالة تعدد المدراء فإن كل منهم ينفرد بصلاحيته وذلك بموجب الاتفاق المبرم في العقد الاساسي للشركة أو الاتفاق اللاحق اما إذا لم يتم تحديد اختصاصاتهم ،فإن كل مدير منهم يمكن له القيام بأعمال الشركة و التوقيع باسمها ، ويكون للآخرين حق الاعتراض قبل اتمام العملية[1].

ثانيا: شركة التوصية البسيطة

أ- تعريفها:

لم يعرف المشرع الجزائري شركة التوصية البسيطة و اكتفي بتخصيص 11 مادة بموجب التعديل الذي جاء به المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25-04-1993 المعدل والمتمم للقانون التجاري، على عكس المشرع المصري الذي عرفها كالتالي : "شركة التوصية هي الشركة التي تعقد بين شريك واحد أو اكثر مسؤولين و متضامنين و بين شريك واحد أو اكثر يكونون أصحاب اموال فيها و خارجين عن الإدارة و يسمون موصين"[2]، كما عرفها الفقه الفرنسي على أنها : " الشركة التي تظم نوعين من الشركاء ، شركاء يكتسبون صفة التاجر متضامنين و مسؤولين و شركاء موصين خارجين عن الإدارة [3].

من هذا التعريف يمكن لنا ان نستخلص بأن شركة التوصية البسيطة نضم نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون وشركاء موصون.

ب- خصائص الشركة :

وتتمثل خصائص شركة التوصية البسيطة فيما يلي :

أ. تضم نوعين من الشركاء ، فالمتضامنون منهم يسألون في اموالهم عن ديون الشركة مسؤولية شخصية و تضامنية كما يكتسبون صفة التاجر و يستأثرون وحدهم بإدارة الشركة

[1] - المادة 534 من القانون التجاري الجزائري.

[2] -المادة 23 من القانون التجاري المصري لسنة 1883.

[3] -أكمون عبد الحليم ، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري ، قصر الكتاب ، الجزائر ،2006،ص 181.

دون الشريك الموصي ، أما هذا الأخير فتحدد مسؤوليته عند ديون الشركة و التزاماتها بقدر حصته ، ولا تتعداها إلى اموالهم الخاصة[1] .

ب. عنوان شركة التوصية البسيطة يضم اسم احد الشركاء أو اكثر من الشركاء المتضامنين و تضاف إليه كلمة و شركاؤه أو ابنائه أو اخوانهم كما هو الحال في الشركة التضامن ، اما الشركاء الموصون فلا تدرج اسماءهم في عنوان الشركة[2].

ج. لا يكتسب الشركاء الموصون صفة التاجر ، رغم التزامهم بتقديم الحصص الذي يعتبر عملا تجاريا[3].

د. لا يمكن للشريك الموصى أن يتنازل عن حصته للغير إلا إذا وافق جميع الشركاء، إلا إذا نص القانون الأساسي على خلاف ذلك ، كما انه لا يجوز تحويل حصصهم إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا إذا وافق كل من الشركاء المتضامنين و الموصين على حد سواء على ذلك [4].

هـ. لا تنتقل حصة الشريك الموصى إلى ورثته عند وفاته الا إذا نص عقد الشركة على خلاف ذلك.

2 _ أجهزة إدارة شركة التوصية البسيطة:

تخضع إدارة شركة التوصية البسيطة إلى نفس الأحكام التي تسري على شركة التضامن فيما يتعلق بتعيين مسير أو مدير للشركة ، و السلطات التي يتمتع بها هذا الأخير في تمثيلها أمام الغير ، وكذا مسؤولية الشركة عن أعماله بحسب ما جاء في نص المادة 563 مكرر من القانون التجاري الجزائري.

---

[1] – زادي صفية ، جرائم الشركات التجارية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، تحت إشراف الأستاذ بوضياف عبد الرزاق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف –2 ، 2015،ص 18.

[2] – حزيط محمد ، المرجع السابق ،ص 55.

[3] –شريقي نسرين ، المرجع السابق ،ص 55.

[4] – حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 121.

كما وأننا نجد بأن المشرع قد خص الشريك الموصى بحكم خاص، حيث انه حظر عليه الإشتراك في إدارة الشركة البسيطة[1]، غير أن أعمال الإدارة الداخلية للشركة كإبداء رأي وأعمال الرقابة فتعد حقا من حقوقه[2].

و تخضع إدارة الشركة إلى نفس الأحكام التي خص بها المشرع شركة التضامن فتكون الإدارة خاصة بالشركاء المتضامنين دون غيرهم من الشركاء الموصين، إلا في حالة اذا ما كان المدير أجنبيا ، و يعد مدير الشركة احد أجهزة الشركة و ممثلا شرعيا لها[3].

الفرع الثاني: شركات الأموال

شركة الأموال هي التي تقوم على الاعتبار المالي، فلا يعتد فيها بشخصية الشريك بل بما يقدمه كل شريك من حصة مالية، ولذلك فإن حصة الشريك فيها (السهم) تكون قابلة للتداول و بطرق سريعة و سهلة دون الحاجة إلى موافقة الشركاء [4].

و منه فإننا سنتطرق إلى :

أولا: شركة المساهمة .

ثانيا: شركة التوصية بالأسهم.

أولا: شركة المساهمة:

هي شركة الأموال التي لا تأخذ بعين الاعتبار الشخص المتعاقد معه ، ولا اهمية إلا للحصص المقدمة[5] ، و تعد النموذج الأمثل لشركات الأموال وهي اهم انواع الشركات على الاطلاق من حيث الضخامة و القدرة الاقتصادية .

---

[1] –المرجع نفسه، ص 122.

[2] –عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة، الجزائر ، 2016،ص 219.

[3] – المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري .

[4] –مصطفي كمال طه ، القانون التجاري ، منشأة المعارف ، الاسكندرية، ص 345.

[5] – كريستال مورال _جورنال ، موسوعة القانون الجزائري ، ترجمة سامية بوروبة و آخرون ،دار بيرتي للنشر ، الجزائر ، 2009 ، ص 146.

1_خصائصها:

ينقسم رأس مال الشركة المساهمة إلى أسهم متساوية وقابلة للتداول وتحدد مسؤولية كل شريك عن ديون الشركة الا بقدر الأسهم التي يملكها.

9-لا يكتسب الشركاء في شركة المساهمة صفة التاجر.

10- لا يترتب على إفلاس الشركاء إفلاس الشركة، كما أنها لا تنقضي بموت أحدهم، أو عند الحجر عليه أو افلاسه.

11- يقدر عدد الشركاء المحددين قانونا لهذه الشركة بسبعة أشخاص على الأقل.

12- يكون عنوان شركة المساهمة مسبوقا أو متبوعا بذكر شكل الشركة ومبلغ رأسمالها، كما انه يجوز ادراج اسم شريك أو اكثر فيه.[1]

2_اجهزة ادارة الشركة:

تتميز شركة المساهمة بوجود عدة هيئات بها الإدارة وهي:

- **اجهزة الإدارة في نظام الإدارة:** والمتمثلة في مجلس الإدارة، رئيس مجلس الإدارة والمدير العام والجمعيات العامة.

مجلس الإدارة :

يتولى ادارة شركة المساهمة مجلس ادارة يتألف من ثلاثة اعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر غير انه في حالة الدمج يجوز رفع العدد إلى 24 عضوا يكون ممارسا للإدارة لمدة تتجاوز 6 أشهر، و تنتخب الجمعية العامة التأسيسية و الجمعية العامة العادية القائمين على الإدارة، و تحدد مدة العضو فيهم في القانون الأساسي للشركة شرط ان لا يتجاوز ستة سنوات [2].

رئيس مجلس الإدارة والمدير العام:

لقد جاء في المواد من 635 إلى 641 من القانون التجاري ما يلي:

---

[1] -حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 124.

[2] - المادتين 610،611 من القانون التجاري الجزائري.

المادة 635: "ينتخب مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيسا بشرط أن يكون شخصا طبيعيا وذلك تحت طائلة بطلان التعيين. كما يحدد مجلس الإدارة أجره"

المادة636: " يعين الرئيس لمدة لا تتجاوز مدة نيابته كقائم بالإدارة وهو قابل لإعادة انتخابه "

المادة637: " في حالة وقوع مانع مؤقت للرئيس أو وفاته أو إستقالته أو عزله، يجوز لمجلس الإدارة أن ينتدب قائما بالإدارة ليقوم بوظائف الرئيس .

و في حالة المانع المؤقت ، يمنح هذا الإنتداب لمدة محددة قابلة للتجديد . وفي حالة الوفاة أو الإستقالة أو الإحالة ، تستمر هذه المدة إلى غاية إنتخاب رئيس جديد".

المادة 638: " يتولى رئيس مجلس الإدارة تحت مسؤوليته ، الإدارة العامة للشركة في علاقاتها مع الغير ".

المادة 639: "يجوز لمجلس الإدارة بناء على إقتراح الرئيس أن يكلف شخصا واحدا أو إثنين من الأشخاص الطبيعيين ليساعد الرئيس كمديرين عامين".

المادة 640:"يجوز لمجلس الإدارة عزل المديرين العامين في أي وقت، بناء على اقتراح الرئيس.

وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو عزله، يحتفظ المديران العامان بوظائفهما واختصاصاتهما إلى تاريخ تعيين رئيس جديد، إلا إذا اتخذ المجلس قرارا مخالفا ".

المادة 641:" يحدد مجلس الإدارة بالاتفاق مع رئيسه مدى ومدة السلطات المخولة للمديرين العامين، وإذا كان أحدهما قائما بالإدارة فمدة وظيفته لا تكون أكثر من مدة وكالته".

الجمعيات العامة للمساهمين: وهي نوعان:

13- **الجمعية العامة العادية:**

تنص المادة 676 من القانون التجاري الجزائري: " تجتمع الجمعية العامة العادية مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التي تسبق قفل السنة المالية، فيما عدا تمديد هذا

الأجل بناء على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة بأمر من الجهة القضائية المختصة التي ثبت في ذلك بناء على عريضة.

ولا يقبل هذا الأمر أي طعن.

و يقدم مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إلى الجمعية العامة بعد تلاوة تقريره جدول حسابات النتائج و الوثائق التلخيصية والحصيلة. و فضلا عن ذلك، يشير مندوبو الحسابات في تقريرهم إلى إتمام المهمة التي أسندت إليهم طبقا للمادة (715مكرر4) .

ولكل مساهم الحق في الحضور الجمعية العامة العادية بنفسه أو بنيابة عن غيره[1] ، وقد أوجبت المادة 677من القانون التجاري على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين، أو يضع تحت تصرفهم الوثائق الضرورية قبل 30 يوما من إنعقاد الجمعية العامة، وذلك لتمكينهم من إبداء رأيهم وإصدار قرار دقيق فيما يتعلق بإدارة و سير الشركة.

كما تنص المادة 675 على أنه يجب حضور المساهمين أو ممثليهم ممن يملكون ربع الأسهم على الأقل و التي لها حق التصويت في الاجتماع الأول حتى تعتبر القرارات الصادرة عنها صحيحة، وفي حالة عدم حصول ذلك فإنه يتوجب عقد اجتماع ثاني للجمعية العامة وهنا لا يشترط تحديد عدد للمساهمين، فيكون لها سلطة واسعة ، تخول لها اتخاد جميع القرارات التي تتعلق بإدارة الشركة باستثناء صلاحية تعديل القانون الأساسي لأن ذلك يعد من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية[2].

14- الجمعية العامة غير العادية:

لا يكون انعقاد الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا تحقق نصاب عدد المساهمين والمتمثل في أولئك الذين يملكون نصف الأسهم ذات الحق في التصويت في الدعوة الأولى وربعها في الدعوة الثانية، وفي حالة عدم اكتمال هذا النصاب الأخير يؤجل اجتماع إلى الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر حتى يكتمل، ويكون من صلاحيتها:

---

[1] -حزيط محمد، المرجع السابق ،ص 129.

[2] -نسرين شريقي ،المرجع السابق ،ص 78.

- تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ماعدا رفع التزامات المساهمين ، وكذا تغيير غرض الشركة الأصلي ، لأن هذا التغير يعد بمثابة خلق شركة جديدة.
- زيادة رأس مال الشركة سواء بإصدار أسهم جديدة أو بإدماج احتياطي في رأس المال أو بحصص مبنية، أو تحول السندات إلى أسهم[1] .

- **أجهزة الإدارة في نظام مجلس الديرين:** وتتمثل هذه الأخيرة في:

15- **مجلس المديرين :**

يجوز لشركة المساهمة أن تتخطى عن مجلس الإدارة في تمثيلها واستبداله بمجلس المديرين، ويهدف هذا إلى الفصل بين إدارة الشركة و الرقابة، فإذا تولى مجلس المديرين إدارة الشركة تكون الرقابة لمجلس الرقابة.

ويتمتع هذا المجلس بسلطات واسعة باعتباره أحد أجهزة الشركة، فيمكن له التصرف باسم الشركة وممارسة سلطاته في حدود غرض الشركة[2].

16- **رئيس مجلس المديرين :**

لرئيس مجلس المديرين دور هام ذلك أنه ممثل الشركة في معاملاتها مع الغير ، فيعد أحدا أجهزتها و ممثلها الشرعي حسب المادة 51 مكرر من قانون العقوبات .

ويمكن لمجلس المراقبة قانون منح سلطة التمثيل لعضو أو لعدة أعضاء آخرين في مجلس المديرين ، ولا يحتج على الغير بأحكام القانون الأساسي التي تحدد سلطة تمثيل أعضاء الشركة[3].

ولا يمنح مركز رئيس مجلس المديرين لصاحبه سلطات أوسع من تلك الممنوحة إلى الأعضاء الأخرين في مجلس المديرين [4].

---

[1] –المرجع نفسه، ص 79.

[2] –بلعسلي ويزة ، المرجع السابق ،ص 132.

[3] – المادة 652 من القانون التجاري الجزائري.

[4] – المادة 653 من القانون التجاري الجزائري.

17- مجلس المراقبة:

ينتخب أعضاء مجلس المراقبة من طرف الجمعية العامة وهم من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين ، وفي الحالة الأخيرة ، يجب تعيين ممثل دائم لها ، يتحمل المسؤولية المدنية و الجزائية على حد سواء ، دون المساس بالمسؤولية التضامنية للشخص المعنوي الذي يمثله، و فيها حالة عزله يجب استخلافه فورا[1].

حسب نص المادة 657 من القانون التجاري فإن مجلس المراقبة يتكون من سبعة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر على الأكثر، غير أنه جاء في المادة 658 التي تليها أنه يمكن أن يتجاوز عدد الأعضاء المقرر بإثني عشر عضوا إلى أربعة و عشرين عضوا في حالة الاندماج بين الشركات .

كما أنه يجب على أعضاء مجلس المراقبة أن يحوزوا أسهم الضمانات الخاصة بتسييرهم حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 619 ، وهذا ما جاءت به المادة 659 من نفس القانون .

و تتمثل صلاحيات مجلس المراقبة في مهمة الرقابة الدائمة لنشاط مجلس المديرين حيث يقدم له هذا الأخير تقرير الإدارة مرة كل 3 أشهر على الأقل وفي نهاية كل سنة مالية، وتكون موافقته ضرورية بالنسبة لبعض التصرفات العامة مثل إنشاء تأمينات عينة أو شخصية[2].

ثانيا: شركة التوصية بالأسهم

لقد نص المشرع على شركة التوصية بالأسهم في المواد من 715 إلى المادة 715، وعرفها على أنها تلك التي يقسم رأسمالها إلى أسهم و تتكون بين شريك متضامن أو أكثر لهم صفة التاجر، يسألون بالتضامن عن ديون الشركة، وبين شركاء موصين لهم صفة

[1] -بلعسلي ويزة ، المرجع السابق، ص 132.

[2] -كريستال مورال _جورنال ، المرجع السابق ، ص 151.

المساهمين و لا يتحملون الخسائر إلا في حدود حصصهم ، ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء الموصين عن ثلاثة[1]

1_ خصائصها: هذا النوع من الشركات يجمع بين خصائص شركة التوصية البسيطة وخصائص شركة المساهمة[2] .

أ_ شركاء متضامنون:

ويخضعون لنفس الأحكام التي يخضع إليها الشركاء المتضامنون في شركة التوصية البسيطة والتي تم التطرق إليها من قبل.

ب_ شركاء موصون:

لا يقل عددهم عن 3 شركاء ، و يسألون عن ديون الشركة بقدر حصتهم في رأس مال الشركة كما هو الحال بالنسبة للشركاء الموصيين في شركة التوصية البسيطة ، غير أنه على عكس هؤلاء فإن الشركاء في شركة التوصية بالأسهم لهم نفس المركز القانوني للشركاء المساهمين في شركة المساهمة ، فهم حملة الأسهم و يمكنهم تداولها ، كما تنتقل ملكيتها عند الوفاة أيضا[3].

2_عنوان الشركة:

يتألف من اسم واحد أو أكثر من الشركاء المتضامنين، كما أن المادة 715 ثالثا في فقرتها الثانية نصت على أنه لا يجوز ذكر أسماء الشركاء الموصين في عنوان أو اسم الشركة وإلا فإن يصبحون شركاء متضامنين اتجاه الغير حسن النية عندما تتعامل معه الشركة[4].

كما يجب أن يتم ذكر عبارة شركة التوصية بالأسهم متبوعا أو مسبوقا بعنوانها[5].

---

[1] – المادة 715 من القانون التجاري لسنة 1975.

[2] – بوسقيعة احسن ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، المرجع السابق ، ص 214.

[3] – عمورة عمار ، المرجع السابق، ص 270.

[4] – حزيط محمد، المرجع السابق، ص 135.

[5] –عمورة عمار، المرجع السابق، ص 271.

3_ إدارة شركة التوصية بالأسهم : و تتمثل في :

أ_ مسير الشركة أو مديرها:

تسير شركة التوصية البسيطة من قبل مسير واحد أو أكثر، ويعين المسيرون الأولون بموجب قانونها الأساسي، كما تعين الجمعية العادية المسير أو المسيرين شريطة أن تتم الموافقة من كل الشركاء المتضامنين، ويمكن أن يكون المسير شريكا متضامنا أو شخصا أجنبيا عن الشركة[1].

ويتمتع المسير بأوسع السلطات للتصرف باسم الشركة في كل الظروف، و تلتزم هذه الأخيرة بالأسهم في إطار العلاقات مع الغير حتى بأعمال المسير التي لا تخضع لموضوع الشركة، إلا في حالة ما تم إثبات أن الغير كان على بأن نشاط المسير بعيد عن موضوعها أو لا يمكن تجاهله نظرا للظروف ، و أنه في حالة تعدد المسيريين ، فإن كل واحد منهم يمتلك سلطات محددة له بموجب القانون الأساسي للشركة[2] .

ب_ الجمعية العامة للمساهمين:

للجمعية العامة للمساهمين التي تضم الشركاء الموصين دون الشركاء المتضامنين ، ما عدا إذا كانوا مساهمين ، نفس الدور الرقابي الذي تتمتع به الجمعية العامة العادية للمساهمين ، فهي التي تقوم بتعيين مراقبي الحسابات ، وكذا مجلس الرقابة[3].

ج_ مجلس المراقبة:

تخضع الشركة لرقابة مراقب واحد أو عدة مراقبين للحسابات، يعينون من قبل الجمعية العامة، وتكون مهمتهم هي مراقبة حسن سير أعمال الشركة ، كما تطبق عليهم نفس الأحكام المتعلقة بشركات المساهمة فيما يخص شروط تعيينهم ، سلطاتهم وما إلى ذلك[4] .

---

[1] – المادة 76 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.

[2] –حزيط محمد ، المرجع السابق، ص 136.

[3] – عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 274.

[4] –بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 135.

ويتولى مجلس المراقبة مهمة تسيير الشركة بصفة دائمة ، إذ أنه يتمتع بنفس سلطات مندوبي الحسابات ، كما أنه يتوجب عليه تقديم تقرير سنوي للجمعية العامة العادية تشير فيه إلى المخالفات و الأخطاء الموجودة في الحسابات السنوية ، كما تعرض الوثائق الموضوعة تحت تصرف مندوبي الحسابات على مجلس المراقبة ، إضافة إلى أن هذا الأخير يمتلك صلاحية إستدعاء الجمعية العامة للمساهمين[1].

كما ان المادة 715 ثالثا 9 نصت على أنه يجوز بأي حال من الأحوال مساءلة أعضاء مجلس المراقبة عن أعمال تسيير الشركة و النتائج المترتبة عنها ، غير أنهم يسألون مسؤولية شخصية عن أخطائهم و إهمالهم في الإشراف و الرقابة على أعمال الشركة التي يرتكبونها لدى مزاولة مهامهم.

الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشركة ذات طابع مختلط

هي شركة حديثة نسبيا و أصغر حجما من التي تم التطرق إليها سالفا ، و تسيرها يكون أقل تعقيدا من شركة المساهمة[2].

أولا: تعريفها:

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة ذات المسؤولية المحدودة مع تبيان خصائصها للقول بأنه " تؤسس الشركة ذات المسؤولية المحدودة من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص وفي حالة ما إذا كانت تضم شخصا واحدا كشريك فإنها تسمى بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة[3] .

[1] – المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري الجزائري.

[2] – كريستال مورال _جورنال ، المرجع السابق، ص 142.

[3] – السالم هاجم أبو قريش ، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري ، دار هومه، الجزائر ، 2014، ص 97.

فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي الشركة التي تؤسس من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص ولا يزيد عدد الشركاء فيها عن عشرين شريكا[1].

وتجدر الإشارة إلى هذا النوع من الشركات يلائم المشروعات المتوسطة والصغيرة[2].

ثانيا: خصائصها:

تعد الشركة ذات المسؤولية المحدودة مزيجا من شركات الأشخاص و شركات الأموال، وتشبه شركات الأشخاص من حيث العدد المحدود الذي تضمنه من الشركاء، حصص الشركاء غير قابلة للتداول ، و تشبه شركات الأموال من حيث أن كل شريك يكون مسؤولا إلا بالقدر الذي قدمه من أموال ، و تتميز هذه الشركة ب :

18- يجب أن لا يزيد عدد الشركاء فيها عن 20 شريكا، كما يجوز أن يقل على اثنين (2) في حالة المؤسسة ذات المسؤولية المحدودة[3].

19- يسأل الشركاء بقدر مساهمتهم برأس مال الشركة ، أي مسؤوليتهم تكون محدودة ، وهذا ما يجعلها تشبه شركة المساهمة ، إذ أن الشريك فيها لا يسأل إلا بحدود قيمة الأسهم التي أكتتب فيها ، وهذا بخلاف شركة التضامن حيث أن الشريك فيها مسؤول مسؤولية شخصية تضامنية[4].

20- لا يجوز أن يقل الحد الأدنى لرأس مال الشركة ذات المسؤولية المحددة عن مائة ألف دينار جزائري (100.000 دج) ، و يقسم رأس المال حصص متساوية القيمة لا تقل قيمة كل واحد منها عن ألف دينار جزائري (1000 دج) وهذا بحسب ما جاء في المادة 566 من القانون التجاري .

---

[1] –حزيط محمد ، المرجع السابق ، ص 139.

[2] –أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية و الإفلاس، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن ، 2008، ص 217.

[3] –بلعسلي ويزة، المرجع السابق، ص 136.

[4] – أسامة نائل المحسين، المرجع السابق، ص 277.

21- للحصص قابلية الإنتقال عن طريق الإرث كما أنه يمكن أن تنتقل بين الأزواج، الأصول و الفروع بدون قيود[1].

22- توجب المادة 564 الفقرة 2 من القانون التجاري أن يشتمل اسم الشركة ذات المسؤولية المحدودة على اسم واحد من الشركاء أو أكثر مسبوقا أو متبوعا بكلمات "شركة ذات مسؤولية محدودة " أو باختصار "ش.م.م" إضافة إلى بيان رأس المال.

ثالثا: أجهزة إدارة الشركة ذات المسؤولية المحدودة:

يدير الشركة ذات المسؤولية المحدودة شخص أو عدة أشخاص طبيعيين ويجوز أن يكونوا أجانب عنها، ويتم تعيينهم من قبل الشركاء في القانون الأساسي أو بعقد لاحق[2].

1_ المدير:

يعين الشركاء المدير في عقد الشركة التأسيسي فيكون بذلك مديرا نظاميا، كما أنه يمكن أن يتم تعيينه بموجب إتفاق لاحق فيكون مديرا غير نظامي، و يمكن تعيين المدير من بين الشركاء، أو حتى من أشخاص أجانب عن الشركة[3]، و بذلك يكون الممثل الشرعي لها حسب ما نصت عليه المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

والمدير في الشركة ذات المسؤولية المحدودة يجب أن يعين من قبل الشركاء الذين يمثلون أكثر من نصف رأس مال الشركة[4] ، ونطبق نفس القواعد بالنسبة للمؤسسة ذات الشخص الوحيد يمكن أن يكون الشريك الوحيد هو المدير أو شخص آخر يختاره هذا الأخير[5].

سلطاته:

يحدد سلطة المدير أو المديرين في حال تعددهم عقد الشركة ، و يسري هذا التحديد في العلاقة بين المدير و الشركاء، و لكنه لا يسري في حق الغير ، حيث أنه للمدير حق القيام

---

[1] – المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

[2] –حزيط محمد، المرجع السابق، ص 141.

[3] –السالم هاجم أبو قريش، المرجع السابق، ص 114.

[4] –حزيط محمد، المرجع السابق، ص 142.

[5] –كريستال مورال _جورنال، المرجع السابق، ص 145.

بجميع الأعمال لفائدة الشركة، مع الغير، وفي حالة تعدد المسيرين فتطبق نفس الأحكام المقررة لشركة التضامن عند تعدد المدراء[1].

وتكون الشركة كشخص معنوي ملزمة بأعمال وتصرفات المدير مع الغير، حيث و إن كانت هاته التصرفات لا تندرج في نطاق تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة[2].

ويسأل المدير أو المديرون في حالة التعدد من قبل الشركاء أو الغير عن جبر الأضرار الناجمة عن الإهمال أو إساءة استعمال السلطة أو الغش و ما إلى ذلك ، و إذا تعدد المدراء فلا تكون المساءلة جماعية ، فلا تضامن بينهم إلا إذا صدر الفعل بموافقتهم الجماعية، أو تم النص على التضامن في القانون الأساسي فيتحملون المسؤولية الجزائية و المدنية على حد سواء[3]

2_ الجمعية العامة للشركاء :

تعد الجمعية العامة للشركاء أحد أجهزة الشركة الرئيسية ، وهي مصدر السلطات ، فيكون لها حق إصدار القرارات الهامة المتعلقة بنشاط الشركة[4].

و لقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 580 من القانون التجاري ضرورة وجود جمعية تضم الشركاء جميعا إلى جانب المدير ، و تختص بكل ما يخرج عن مهام المدير ، و كذا ضرورة انعقاد جمعية عامة واحدة على الأقل في كل سنة مالية لفحص و اعتماد حسابات الشركة.

و يتم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد بطريقة عادية من طرف المدير عن طريق دعوة ، وفي حالة تعدد المدراء يجدد نظام الشركة كقاعدة عامة المدير ذا الصفة في ذلك ، كما

---

[1] –حزيط محمد ، المرجع السابق، ص 142.

[2] –المرجع نفسه، ص 142.

[3] –محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار المجتمعية الجديدة، 2003، ص 471.

[4] – فوزي عطوي ، الشركات التجارية في القوانين الوضعية و الشريعة الإسلامية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي ، 2005، ص 433.

يمكن أن يخول نظام الشركة الحق لجميع المديرين ، فإذا لم يستغل أحدهم هذه السلطة ، فإنه يمكن لكل مدير طلب عقد الجمعية دون أن يكون لباقي المديرين حق الإعتراض[1].

وتقوم الجمعية العمومية بالنظر نتيجة أعمال المديرين الذين يكونون ملزمين بتقديم حساب لها عن الأعمال و التصرفات التي قاموا بها خلال إدارتهم كما أن لها صلاحية تقرير الميزانية و توزيع الأرباح، ويجب أن تعرض هذه الأعمال على الجمعية خلال 6 أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية[2].

أما فيما يتعلق بالمؤسسة ذات الشخص الوحيد وذات المسؤولية المحدودة فإن المدير هو المختص بوضع تقارير التسيير والقيام بجرد الحسابات السنوية، والمصادقة عليها بعد تقرير محافظي الحسابات.

المبحث الثاني:مراحل تطور مسؤولية الجزائية للشركات التجارية

لم يكن هناك نص قانوني صريح في الجزائر يعترف بالمسؤولية الجزائية للشركات التجارية، لكن في عام 2004 ، قام المشرع الجزائري بتعديل قانون العقوبات ليدرج فيه لأول مرة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ، بما في ذلك الشركات التجارية ، هذا تعديل جاء نتيجة للتزايد المستمر في عدد الشركات التجارية ، وما صاحب ذلك من توسع في نشاطاتها، مما جعلها تشكل قوة اقتصادية تؤثر في المجتمع . وقد تبين للمشرع أن هذه الشركات قد ترتكب جرائم اقتصادية ومالية، مما يستدعي تحميلها المسؤولية الجزائية.

المطلب الاول: مسؤولية الشركة التجارية عند التأسيس.

إن مرحلة تأسيس الشركات التجارية تشتمل على عدة عمليات تبدأ بتوقيع عقد تأسيسها، ثم القيام بإتمام موجبات التأسيس ، لتنتهي بقيدها في السجل التجاري . مما يعني أنه سيمضي وقت قد يكون طويلا ، يفصل بين توقيع عقد تأسيس الشركة و إتمام شكليات تأسيسها ، مثلما هو الحال لشركات المساهمة في حالة التأسيس عن طريق الدعوة العلنية

[1] – محمد فريد العريني ، الشركات التجارية ، دار المطبوعات الجامعية، 2002، ص 698.

[2] –المادة 584 من القانون التجاري الجزائري.

للإدخار. و السؤال المطروح هنا هو في أي زمن من تلك العمليات تصبح الشركة متمتعة بالشخصية المعنوية و بالتالي تصبح تسأل جزائيا كشخص معنوي ؟ و هل تقوم مسؤوليتها جزائيا أثناء فترة عمليات تأسيسها تلك؟

في هذا الإطار سأتطرق لموقف التشريع في الفرع الأول ، و لموقف الفقه في الفرع الثاني.

الفرع الأول: موقف التشريع من مرحلة التأسيس

إن التشريعات المختلفة قد اتفقت غالبيتها حول زمن قيام الشخصية المعنوية للشركات التجارية. بأن اختارت الكثير من التشريعات العربية والأوروبية، منها القانون التجاري الجزائري و القانون الفرنسي، أن يبدأ زمن اكتساب الشركات التجارية للشخصية المعنوية بتاريخ قيدها في السجل التجاري . وهو ما يعني أن مسؤوليتها الجزائية لا تقوم إلا بتمام إجراءات قيدها في السجل التجاري لا تكون الشركة مسؤولة جزائيا، ولو طالت مرحلة التأسيس تلك [1].

فالشركة التجارية لا تكتسب الشخصية المعنوية في القانون التجاري الجزائري، إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري حسب ما نصت عليه المادة 549 منه. وهو نفس الموقف الذي كان قد أخذ به المشرع الفرنسي في المادة 1842 من القانون المدني الفرنسي.

وتكون الشركات التجارية خلال مرحلة استيفاء إجراءات تأسيسها يوم تسجيلها الذي يعد يوما لميلادها.

واستنادا إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري ، فإن المساءلة الجزائية تتطلب إسناد الواقعة إلى شخص معنوي، و أنه خلال مرحلة التأسيس لا تكون الشركة

[1] –حزيط محمد، المرجع السابق، ص 126.

التجارية قد اكتسبت الشخصية المعنوية بعد ، ومن لحظة تسجيلها في السجل التجاري فقط يصبح لمسيريها حق تمثيلها و تحميلها نتائج التزاماتها . مما يؤدي معه إلى انتفاء المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التأسيس .

الفرع الثاني: موقف الفقه من مرحلة التأسيس

على خلاف ما تقرر في التشريع ، هناك جانب من الفقه الفرنسي من قال بعدم الخلط بين القول بانتفاء المسؤولية الجزائية للشركات في مرحلة التأسيس، و وضعين قانونيين هما: استفادة الشركة من تصرف ، أو تنفيذها لعمل يعد جريمة بعد تسجيلها و حصولها على الشخصية المعنوية، وفي كلا الحالتين تكون الشركة في موقع ارتكاب هي بنفسها تصرف يقع تحت طائلة الوصف الجزائي[1].

ففي الحالة الأولى: يعاقب المشرع الفرنسي بموجب نص المادة 132-1 من قانون العقوبات الفرنسي على واقعة الإستفادة من الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة بأية وسيلة على الرغم من العلم بمصدرها، كجريمة إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة نفسها، فيما أن المادة 321-12 منه تقرر أيضا المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن هذه الجريمة. و مثالها إذا قام أحد المؤسسين بالحصول على مواد أو وسائل لمصلحة شركة في طور التأسيس بشروط جد مفيدة عن طريق بيع بالمزاد العلني، من خلال مخالفة التنظيم الحر لعملية البيع بالمزاد العلني، وهي الواقعة التي تعد جريمة وفقا لنص 313-6 من قانون العقوبات الفرنسي . فاستفادة الشركة بعد حصولها على الشخصية المعنوية من هذه المواد أو الوسائل يجعلها هي أيضا مرتكبة لجريمة الإخفاء، وبالتالي تسأل جزائيا الشركة التجارية كشخص معنوي عنها .

وبالنسبة للحالة الثانية، و المتعلقة بحالة ما إذا قامت الشركة بتنفيذ عمل سابق على حصولها على الشخصية المعنوية، وكان هذا العمل يعد جريمة ، فإنه تثبت المسؤولية

[1] -حزيط محمد، المرجع السابق، ص 241.

الجزائية لها أيضا. و مثال ذلك ، قيام أحد مؤسسي الشركة بالتعاقد باسمها مع مجموعة من العمال و بشروط للعمل أو للإيواء لا تتفق مع الكرامة الإنسانية، وهي الأفعال التي يجرمها المشرع الفرنسي في المادتين 255-13 و 225-14 من قانون العقوبات الفرنسي ، و لا يوجد مثلها نص في قانون العقوبات الجزائري، و لكن بعد تسجيل هذه الشركة و اكتسابها الشخصية المعنوية، تقوم بتشغيل هؤلاء العمال و بنفس الشروط المتعاقد عليها سابقا، فإنها تقع حينئذ تحت طائلة ذات الوصف الجزائي أيضا، المطبق كذلك على الشخص المعنوي بمقتضى نص المادة 225-16 ، و تسأل حينها الشركة جزائيا لأنها تكون قد ارتكبت الجريمة بعد اكتسابها الشخصية المعنوية.

ففقهاء القانون التجاري في فرنسا يرون أن الشركة تكون قد تأسست حتى قبل تسجيلها، من خلال قيامها بإجراءات التأسيس، و لكن كشركة غير مكتسبة للشخصية القانونية بعد، إذ مع أنه من الناحية العملية من المفروض أن تكون مرحلة التأسيس قصيرة، فإن المؤسسين غير مقيدين بأي أجل لتسجيلها، وخلال فترة التأسيس هذه التي يمكن أن تطول لعدة أشهر، قد تتضمن أيضا عقود تأسيسها بنود تخول كل السلطات لمسيرها للتصرف باسمها قبل تسجيلها، مما يجعلها جد قريبة من الشركة الفعلية. وبناءا عليه، فإنه قد لا يستبعد إمكانية اعتراف القاضي الجزائي بالشخصية المعنوية لبعض الشركات في طور التأسيس تأسيسا على استقلالية قانون العقوبات عن القانون التجاري.

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التصفية إلى مرحلة الاندماج أو الانفصال

إذا اكتسبت الشركة التجارية الشخصية المعنوية، فإنها تظل محتفظة بها، فلا تنقضي إلا بانقضاء الشركة ذاتها ، إذا تحققت أحد أسباب انقضائها و لكن على الرغم من حل الشركة، فإن التشريعات المختلفة قد اجمعت على الإبقاء على شخصيتها المعنوية بالقدر اللازم

لتصفيتها. وذلك محافظة على حقوق دائني الشركة من الضياع أو استيلاء الشركاء عليها،[1] فلا تنتهي الشخصية المعنوية للشركة إلا بانتهاء أعمال التصفية وتقديم المصفي حساب التصفية. [2]

ويقصد باندماج الشركات la fusion des sociètès قيام شركة بضم شركة أخرى ، وهو مايسمى بالاندماج بطريق الضم la fusion par absorption أو مزج شركتين أو أكثر و تكوين شركة جديدة وهو ما يسمى بالاندماج بطريق المزج la fusion par combinaiso.

وقد تعرض القانون التجاري الجزائري إليها في المواد من 744 إلى 764 . و تلجأ الشركات عادة إلى الاندماج لتفادي أزمة اقتصادية تمر بها ، أو لزيادة قدرتها الإنتاجية أو تدعيم صمودها في ميدان المنافسة ، وهو يتم بإجماع الشركاء أو بموافقة الأغلبية المطلوبة حسب النظام القانوني للشركات .

ويترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة و زوال شخصيتها المعنوية، وبالتالي انتهاء سلطة مديرها و زوال كل صفة له في تمثيلها وفي التصرف في حقوقها و تعتبر الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا عاما للشركة المندمجة، وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، و ذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين، و تصبح الشركة الدامجة عي الجهة التي تختصم بخصوص الحقوق و الالتزامات التي كانت للشركة المندمجة أو عليها.

وبناء على ما سبق، فإنني سأتطرق في الفرع الأول إلى موقف الفقه والتشريع للمسؤولية الجزائية للشركات التجارية في حالة التصفية وفي الفرع الثاني إلى موقف الفقه والتشريع المسؤولية الجزائية في حالة الاندماج.

---

[1] –محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2004، الصفحة من 43.

[2] –عمار عمورة ، شرح القانون التجاري الجزائري ،دار المعرفة، الجزائر ، بدون سنة النشر،صفحة188.

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في حالة التصفية

أولا: موقف التشريع من مرحلة التصفية:

إن امتداد الشخصية المعنوية للشركة في فترة التصفية هو ثابت في القانون الجزائري. إذ نصت المادة 766 من القانون التجاري الجزائري على أنه: "تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب، ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي (شركة في حالة تصفية).

وتبقى الشخصية المعنوية للشركة قائمة لاحتياجات التصفية إلى أن يتم إقفالها ولا ينتج حل الشركة أثاره على الغير إلا ابتداءا من اليوم الذي تنشر فيه في السجل التجاري".

كما نصت المادة 444 من القانون المدني الجزائري على أنه: "تنتهي مهام المتصرفين عند انحلال الشركة، أما شخصية الشركة فتبقى مستمرة إلى أن تنتهي التصفية".

وهو نفس الحكم الوارد في المادة 69 من قانون التجارة اللبناني والمادة291 من قانون الشركات الاماراتي والمادة 295 من قانون الشركات القطري.[1]

وإن احتفاظ الشركة بشخصيتها المعنوية إلى حين اختتام أعمال التصفية مكرس قانونا في التشريع الجزائري مهما كان السبب المؤدي الى انقضاءها.

إذ ان أسباب حل الشركات متعددة ، بعضها يؤدي حدوثه الى انقضاء الشركة بقوة القانون .و بعضها لا يؤدي بذاته الى انقضاءها، ولكن يتوقف هذا الانقضاء على تدخل إدارة الشركاء أو حكم القضاء ، كما أن هناك أسباب عامة تؤدي إلى انقضاء جميع أنواع الشركات التجارية، كإنتهاء الأجل المحدد للشركة و انتهاء الغرض الذي وجدت الشركة من أجله و هلاك رأس مال الشركة و اتفاق الشركاء على إنهاء الشركة و إفلاسها و حلها بحكم قضائي [2]. وهناك أسباب خاصة بكل نوع من أنواع الشركات بعضها يؤدي إلى انقضاء

---

[1] – محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية و القانون الفرنسي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، طبعة الأولى،2008،ص 276.

[2] –احسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 64

بعض الشركات دون الأخرى كوفاة أحد الشركاء أو إفلاسه أو الحجر علية أو انسحابه من الشركة بالنسبة لشركات التضامن و التوصية البسيطة لقيامهم على الاعتبار الشخصي .

و لا يترتب على حل الشركة مباشرة إختفاء هذا الشخص المعنوي ، إذ على الرغم من قرار الحل الصادر عن الجمعية العامة أو من القضاء ، فإن شخصيتها المعنوية تظل قائمة لتلبية احتياجات التصفية التي قد يأخذ وقتا طويلا.[1]

وتهدف تصفية الشركة إلى إنهاء الأثار القانونية الناشئة عن الشركة المنقضية، أو تنفيذ التزاماتها التي لم تنفذ بعد ، وذلك بإعطاء دائني الشركة حقوقهم التي في ذمتها و تحصيل ما للشركة من حقوق في ذمة مدينيها ، ثم توزيع ما تبقى من أموال تكفي اسداد ديونها . أما إذا لم يكن لديها الأموال الكافية، فلدائنيها الرجوع على الشركاء المتضامنين لاستيفاء ما تبقى لهم من أموال في ذمة الشركة ، والرجوع كذلك على الشركاء الذين لم يقوموا بتقديم حصصهم في رأس مال الشركة . لذا تبرز الحاجة إلى تعيين من يتولى تصفية الشركة ، لأن سلطة مديرها تنقضي تبعا لانقضاء الشركة و يتولى تعيين المصفي عادة الشركاء ، سواء تم ذلك في عقد الشركة أو في نظامها الأساسي أو في اتفاق لاحق. [2]

إن المصفي يعد ممثلا شرعيا للشركة أثناء مرحلة التصفية، وهو ما نصت عليه المادة 788 من القانون التجاري الجزائري، وله بهذه الصفة سلطة واسعة لبيع الأصول و تسديد الديون و توزيع الرصيد الباقي و تمثيل الشركة أمام الجهات القضائية . كما يمكنه مواصلة تنفيذ العقود المبرمة سابقا وإبرام عقود أخرى إذا استوجبت ظروف التصفية ذلك. وقد أجمعت التشريعات المختلفة على إقرار مسؤوليته الشخصية عن إخلاله بالتزاماته، ومسؤوليته الشخصية أيضا عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي يرتكبها أثناء ممارسته لمهامه.

[1] – نفس المرجع، ص 66

[2] –محمد عبد الرحمان بوزير، المرجع السابق، ص 45.

إذ نصت المادة 776 من القانون التجاري الجزائري على أنه :" يكون المصفي مسؤولا تجاه الشركة و الغير عن النتائج الضارة الحاصلة عن الأخطاء التي ارتكبها أثناء ممارسته لمهامه " و هو نفس الحكم الوارد في المادة 311 من قانون الشركات الإماراتي و المادة 154 من قانون الشركات المصري .

ثانيا: موقف الفقه من مرحلة التصفية:

يرى بعض الفقه الفرنسي بأن الأخذ بالرأي المؤيد للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي خلال مرحلة التصفية، يصطدم بمضمون المادة 111\4 من قانون العقوبات الفرنسي التي نصت على التزام القاضي بتفسير نصوص قانون العقوبات تفسيرا ضيقا، فما يعد صحيحا أو حقيقيا في نطاق القانون المدني أو التجاري أو الإداري لا يكون كذلك دائما أو لا يفهم بذات الطريقة في القانون الجزائي.[1]

ولكن الرأي الغالب في الفقه الفرنسي، ذهب إلى إمكانية مساءلة الشركة جزائيا عن الجرائم المرتكبة في مرحلة التصفية وحتى الجرائم المرتكبة قبل حلها أيضا، وأنها وحدها اختتام عمليات التصفية من تؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية، وقد إستند في ذلك إلى المبررات التالية:

23- أن الشركة كشخص معنوي يجب أن تسأل جزائيا مادامت تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية، وهذا في كل حالة يكون فيها الحل متبوع بمرحلة تصفية، لأنه في هذه الحالة تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية، ويكون لها ممثليها، مما يعني إمكانية استمرارها في ارتكاب الجرائم و مساءلته جزائيا عنها. فتكون متابعتها الجزائية ممكنة خلال مرحلة التصفية ، ليس فقط عن الجرائم المرتكبة خلال هذه المرحلة و إنما أيضا عن الجرائم السابقة, إذ أن المصلحة من هذه المتابعة الجزائية بعد إعلان الحل إلى غاية اختتام التصفية، تكون في تفادي اللجوء إلى الحل الإختياري أو الحل القضائي ، و بالخصوص

[1] –عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة ، الطبعة الأولى، 1995،ص42.

في إمكانية تطبيق عقوبات الغرامة أو المصادرة ، وعدم استبعاد حقوق الخزينة العامة من الذمة المالية للشركة ما دامت عمليات التصفية لم تصل إلى نهايتها بعد.

24- وان المادة 113|1 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد المتعلقة بانقضاء العقوبات ، تنص على أن وفاة المحكوم عليه أو حل الشخص المعنوي ، فيما عدا حالة الحكم بالحل من طرف القضاء الجزائي، والعفو الشامل ، يمنع أو يوقف تنفيذ العقوبة ومع ذلك يمكن اتخاذ إجراءات تحصيل الغرامة و المصاريف القضائية و كذلك تنفيذ المصادرة بعد وفاة المحكوم علية أو بعد حل الشخص المعنوي إلى غاية اختتام عمليات التصفية مما يعني أن هذه المادة تعتبر وفاة الشخص الطبيعي مثل الحل بالنسبة لتنفيذ العقوبة وهي تميز الحل عن التصفية ، بما أنها تبين و ان الغرامة أو المصادرة التي يفترض أنه قد حصل الحكم بها قبل الحل ، يمكن تنفيذها أو تحصيلها إلى غاية اختتام التصفية. ولكن المادة 133\1 تتعلق بنظام العقوبات وليس بنظام المتابعة الجزائية ، و تبقى على إمكانية تنفيذ عقوبة الغرامة و المصادرة ، وهاتين العقوبتين هما فقط من يتلازمان مع الحل.

25- و من جهة ثانية إذا كان هذا النص يرتب للحل نفس الأثار المترتبة على وفاة الشخص الطبيعي، وإذا كانت وفاة الشخص الطبيعي تضع حدا للمتابعة طبقا لنص المادة 6 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، فإنه يمكن مع ذلك التأكيد على أن مبدأ المسؤولية الجزائية الفردية .

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في حالة الاندماج أو الانفصال

أولا: موقف القضاء من حالة الاندماج أو الانفصال:

لقد كان للقضاء الفرنسي الفرصة للإجابة عن التساؤل المتعلق بمدى مسؤولية الشركة جزائيا في حالة الاندماج ، بأن أجابت محكمة النقض الفرنسية على ذلك في قرار صادر عنها في 20 جوان 2000 بشأن قضية متعلقة بالمسؤولية الجزائية لشركة مندمجة ، بأن قررت عدم جواز متابعتها جزائيا بعد اندماجها ، و ذلك في قرار متطابق منطقيا مع نص

المادة 121\1 من قانون العقوبات الفرنسي التي تنص على أن :" لا أحد مسؤول جزائيا إلا عن فعله الشخصي".

و بناءا عليه رفضت إدانة الشركة الدامجة ، و ذلك بمناسبة قضية متعلقة بعملية تسليم بضاعة قامت بها شركة miroiterie vanchusienne حصل أن تعرض عاملين بها إلى جروح غير عمدية جراء انكسار قطع زجاجية أثناء عملية استلامهم، بسبب وضعهم فوق أرضية غير سوية ، و لكن هذه الشركة قامت بعد ذلك بالاندماج في شركة أخرى هي شركة pilkingthon وعند متابعة الشركة الدامجة أي شركة قضت محكمة الاستئناف بإدانتها عن جنحة الجروح الخطأ و بتعويض المجني عليه، و ذلك تأسيسا على أن الشركة القديمة المندمجة لم تكن محل حل ولا تصفية ، و إنما تم شطبها من السجل التجاري على إثر عملية الاندماج ، وان هذا الشخص المعنوي لم يتلاشى كلية و إنما تغير شكله ، وأن الشركة الدامجة حلت محلها مع انتقال إليها جميع حقوقها التزاماتها، وقد بررت هذه الجهة القضائية قرارها بأن :" القضاء بخلاف ذلك يفقد أية مصلحة للمواد 121\2 وما يليها من قانون العقوبات التي تقرر مسؤولية الأشخاص المعنوية عن أية محاولة للتحايل عن القانون أو التهرب من المتابعات دون أن تكون منحلة أو مصفاة".

ولكن محكمة النقض الفرنسية لم تتبع هذا المنطق المؤسس على خطر عدم المساءلة الجزائية، و إنما بمناسبة الطعن في هذا الحكم الذي قدمته الشركة المحكوم عليها، قررت نقضه تأسيسا على أن عملية استغراق الشركة قد أدى إلى فقد الشركة القديمة المندمجة لشخصيتها المعنوية ، ومن ثم فإن ما قررته محكمة الاستئناف يعد مخالفا للقانون ، فعلى هذا الأساس أي :(نهاية الوجود القانوني) للشركة المندمجة التي تحل وجوبا بدون أن يتطلب الأمر تصفيتها ، و تفقد شخصيتها المعنوية ولا يعد لها أي وجود قانوني ، أسست محكمة النقض الفرنسية حكمها المذكور برفض إدانة الشركة الدامجة من أجل الوقائع المنسوب ارتكابها إلى الشركة المندمجة ، و ذلك لكون عملية الاندماج و التي من خلالها

تجتمع شركتين على الاقل لتكوين شركة واحدة ، لا تتم معها عملية انتقال للمسؤولية الجزائية كعنصر من الذمة المالية على خلاف المسؤولية المدنية.

ثانيا: موقف الفقه من حالة الاندماج أو الانفصال:

المبدأ أن اندماج الشركة يضع حدا لوجودها القانوني ، مما يجعل مسؤوليتها الجزائية لا يمكن أن تقوم بعد ذلك ، لأن الشركة كشخص معنوي لا يعد له وجود ، فلا ذمة مالية لها ولا أهلية ، ولا يمكن متابعتها جزائيا عندئذ.

ولكن قد يقال مع ذلك بأن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الانفصال تنتقل إليهم كامل الذمة المالية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات من الشركة المندمجة أو المنفصلة ، و تحل محل هذه الأخيرة في كل ما لها من حقوق و التزامات ، بمعنى أن المسؤولية الجزائية تنتقل كأحد عناصر ذمتها ، ويمكن عندها متابعة الشركة الدامجة أو الشركات الناتجة عن الانفصال عن الوقائع المرتكبة من طرف الشركة المندمجة أو المنفصلة ، كما قد تثار أيضا مسألة وجود خطر الغش و التحايل على القانون للإفلات من العقاب في حالة الاندماج الذي لا يمكن تجاهله، لأنه قد يفكر مسيري الشركة المتابعة جزائيا في تفادي المتابعة عن طريق الاندماج للإفلات من العقوبات ، أي إلى تنظيم انقضاء شخصيتها المعنوية بهذه الطريقة بعد ارتكابها للجريمة، و قبل انتظار حتى تحريك المتابعة الجزائية ضدها.[1]

ولذلك ، فقد كانت قد أثيرت في الفقه الفرنسي فكرة الإبقاء على المسؤولية الجزائية الى ما بعد حل الشركة التجارية في حالة الاندماج، تحت مبرر وجود خطر للغش و التحايل على القانون، أي في الحالات التي يكون فيها الحل نتيجة قرار إرادي يتخذ للتخلص من المسؤولية الجزائية، استنادا إلى فكرة أنه رغم زوال الشركة المنحلة، يبقى المشروع يتابع نشاطه الاقتصادي تحت ستار جهاز قانوني جديد ، وأن فكرة الاستمرارية الاقتصادية

[1] –theirry dalmasso ,resposabilitè pènale des personnesmorales,evaluation des risques et statègie de dèfense , èdition efe, paris, 1996.

للمؤسسة يمكن أن يستند إليها كمبرر لبقاء المسؤولية الجزائية إلى ما بعد الحل ، وأنه في حالة الاندماج ، فإن الشركاء في الشركة المندمجة يصبحون شركاء في الشركة الدامجة أو الجديدة، وبالتالي يتحصلون على حصص أو أسهم في هذه الشركة و أنه إضافة إلى انتقال الحقوق و الواجبات ، فإن العناصر المادية و البشرية التي قد تكون ساهمت في ارتكاب الجريمة يبقون في هذه الشركة.

إلا أن كل هذه المحاولات التي ذهب إليها بعض الفقه الفرنسي للإبقاء على المسؤولية الجزائية الى ما بعد حل الشركة التجارية في حالة الاندماج، قد تم الرد عليها بأنها تصطدم كلها بطبيعة الحال، بمبدأ شخصية المسؤولية الجزائية الذي على أساسها وحده مرتكب الجريمة يمكن متابعته، والمبدأ الدستوري الذي مفاده أن لا أحد مسؤول جزائيا إلا عن خطأه الشخصي.

خاتمة

الخاتمة

نلخص من خلال الدراسة إلى أن المسؤولية الجزائية بمفهومها الواسع والشامل تعني وجوب تحمل الشخص نتيجة عمله المجرم بخضوعه للجزاء المقرر لهذا العمل في القانون، وبتتبعنا لفكرة المسؤولية الجزائية اتضح لنا مدى تطور هذا المفهوم عبر الحقب التاريخية المتعاقبة ، نتيجتها رسوخ العديد من المبادئ التي تقوم عليها و ترتبط بها ، من هذه المبادئ القول بأن المسؤولية الجزائية شخصية بعد أن نبذت المجتمعات فكرة المسؤولية الجماعية والقول بوجوب توافر الصلة النفسية تطبيقا لمبدأ "لا مسؤولية بدون خطأ" بعد أن تخلصت هذه المجتمعات من فكرة المسؤولية المادية، ولكن هذا الاتجاه القائم على ضرورة تكريس مبدأ المسؤولية الفردية لم يحترم على نحو مطلق بعد أن ظهرت ضرورة تقرير أنماط جديدة تتمثل في تقرير المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية استجابة لعديد المعطيات العلمية والعملية.

إن ما سبق يدفعنا إلى القول بأن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية أصبحت تشغل بحق حيزا لا بأس به في نطاق أحكام القانون الجنائي. بعد تلك التي حققتها في ميدان القانون المدني.

وهكذا أصبحت أحكامها مكتملة في شقها الموضوعي فضلا عن الشقين الإجرائي والجزائي، كما لم يصبح من قبيل الشذوذ الحديث عنها حيث أصبحت فكرة مقبولة بفضل مجموع الحجج التي قدمها أنصار هذه المسؤولية في مقابل انحسار حجج المعارضين لها

ومن خلال هذه الدراسة السابقة يمكننا الخروج بمجموعة من النتائج نذكر منها:

1. أن المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية هي إحدى حلقات التطور الحاصل في مجال القانون الجنائي استجابة لمتطلبات السياسة الجنائية في مكافحة الجريمة والحد منها .
2. أثبتنا أن من الممكن مساءلة الأشخاص المعنوية جنائيا، وأنه لم يعد هناك مجال للاجتهاد في مبدأ المسؤولية ذاته ، و إن كان باب الاجتهاد ما يزال مفتوحا في تحديد شروط هذه المسؤولية و ضوابطها.

3. أن الجدل بشأن مساءلته الأشخاص المعنوية في أصله كان قائما في نطاق القانون العام ، أما في نطاق القوانين الاقتصادية فهو موضع اتفاق سواء على مستوى الفقه أو فيما هو مقرر قانونا.
4. رأينا كذلك أن هذا الجدل لا يقوم بشأن الجرائم الإدارية ، فتقوم المسؤولية الجزائية الإدارية للأشخاص المعنوية و ذلك عندما يرتكب ممثل الشخص المعنوي المخالفات الإدارية السابقة أثناء أداء عمله لحساب الأخير.
5. أن الاتجاه الحديث في الفقه، الذي ينادي بإمكان بل بضرورة الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية هو الذي يصبح سائدا أو مقبولا ، فهذا الشخص يتمتع بإرادة جماعية مستقلة، وبالتالي يمكن أن تنسب إليه الجريمة سواء من الناحية المادية أو المعنوية، ولا ينطوي ذلك على أي مساس أو مخالفة للمبادئ الأساسية في قانون العقوبات .
6. إن إقرار مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة منها الشركات التجارية على وضع حلولا عملية لكثير المخاوف التي تحوم حول طرق الحد من الأخطار التي تثيرها الأشخاص المعنوية بالنظر إلى الدور الذي أصبحت تحتله في المجتمعات اليوم بالتوافق مع المجال الكبير الذي فتح لها في شتى المجالات وأمام عجز الأنظمة المدنية والإدارية عن ضبطها والتصدي لما تسلكه من تصرفات وأنشطة غير مشروعة.

بسريان القانون على الأشخاص المعنوية من حيث الزمان و المكان و أحكام الشروع، ومدى إخضاع الأشخاص المعنوية الأجنبية لأحكام هذه المسؤولية فيم إذا ارتكبت مخالفات في الدول التي تقررها، و أنواع الجزاءات التي بالإمكان أن تخضعها لها ، هل هي نفسها المقررة للأشخاص المعنوية الوطنية ، خصوصا إذا ما علمنا أن غالب العقوبات كالحل والغلق و التوقيف تحتاج إلى إجراءات إدارية بخلاف الغرامة مثلا التي قد لا يثور الإشكال في تطبيقها.

الخاتمة

كما أنه بالإمكان إفراد دراسة مقارنة بين كل من المسؤولية الجزائية و المسؤولية المدنية للأشخاص المعنوية ، و بيان أوجه التقارب و الاختلاف بين النظامين .

يمكن كذلك إجراء دراسة مستفيضة لأحكام المسؤولية الجزائية الدولية للأشخاص المعنوية، وإن كانت هذه الدراسة أنسب للطلبة المتخصصين في فرع القانون الجنائي الدولي.

كما نقترح دراسة أخرى تتعلق بمساءلة الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية وأخرى عن الجرائم الإدارية في التشريع الجزائري، وهي بحوث متخصصة لم نعلم أن هناك من تناولها في نطاق القانون الجزائري، كما أسلفنا.

ومن خلال هذه النتائج توصلنا إلى بعض التوصيات منها:

1- تعزيز الرقابة على تأسيس الشركات، يجب التأكد من التزام الشركات بجميع المتطلبات القانونية عند التأسيس .

2- تطوير التشريعات التجارية ، تحديث قوانين الشركات التجارية بشكل دوري لمواكبة التطورات الاقتصادية و التكنولوجية .

3- تعزيز الشفافية والإفصاح، إلزام الشركات بنشر تقارير المالية دقيقة لضمان المساءلة أمام المساهمين والجهات التنظيمية.

4- إعادة النظر في مبدأ انفصال الذمة المالية، في بعض الحالات مثل الغش أو الإحتيال يجب تمكين القضاء من رفع الحصانة عن الشركاء أو المساهمين ما يعرف ب "اختراق الحاجز المعنوي".

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

- **المصادر:**

المراسيم:

1-مرسوم تنفيذي رقم 93-10 المؤرخ في 23-5-1993 ج. ر.ع 34 المؤرخ في 23-5-1993 المعدل والمتمم بأرقام 96-10 المؤرخ في 14-1- 1996 ج. ر.ع 3 المؤرخ في 14 -1-1996 و ق. رقم 03-04 المؤرخ في 17-2-2003 ج. ر.ع 11 المؤرخ 19-02-2003 المتعلق ببورصة القيم المنقولة حيث أن المادة 60 المعدلة بالقانون 03-04 أضافت جنحتي أعمال غير شرعية في سوق البورصة ونشر معلومات خاطئة لجنحة العالم بأسرار الشركة.

النصوص القانونية:

1-قانون رقم 75_37 المؤرخ في 29-4-1975 ج.ر.ع 38 في 13-5-1975 المتعلق بالأسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الأسعار.

2-قرار الجنح و المخالفات رقم 19\785 المؤرخ في 26\11\1981 مجموعة قرارات الغرفة اجنائية 2001.

3-قانون رقم 89-12 المؤرخ في 05_7_1989 ج.ر.ع 29 المؤرخ في 19-7-1989 المتعلق بالأسعار ولقد ألغي بالأمر رقم 95_06 المؤرخ في 25-1-1995 المتعلق بالمنافسة و الملغي بالأمر 03-03 المؤرخ في 19-7-2003 ج.ر.ع 43 المؤرخ في 20-7-2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم .

4-قانون رقم 90-36 النتضمن قانون المالية لسنة 1991 و المعدل ق. رقم 91-25 المؤرخ في 18 -12-1991 ج.ر,ع 65 المؤرخ في 18-12-1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992,

5-قانون رقم 04-14 المؤرخ في 10-11-2004 ج. ر.ع 71 المؤرخ في 10-11-2004 المعدل للأمر 66-155 والمتعلق بقانون إ. ج. ج.

قائمة المصادر والمراجع

المواد والأوامر:

1-الأمر رقم 03\01 المؤرخ في 19\02\2003 يعدل ويتمم الامر رقم 96\22 المؤرخ في 09 يوليو 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ج ر رقم 12، سنة 2003. قانون رقم 03\09 المؤرخ في 19\07\2003 المتضمن قمع جرائم مخالفة أحكام اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستعمال الأسلحة الكيماوية وتدميرها، ج. ر رقم 43 سنة 2003.

2-المادة 121-02 من قانون العقوبات الفرنسي.

3-المادة 16 مكرر \ فقرة 2 والمادة 18 مكرر 3 من قانون العقوبات.

4-المادة 17 و26 من ق.ع.ج .

5-المادة 18 مكرر\فقرة 1 والمادة 18 مكرر 1 والمادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات

6-المادة 23 من القانون التجاري المصري لسنة 1883.

7-المادة 533 من القانون التجاري الجزائري.

8-المادة 534 من القانون التجاري الجزائري.

9-المادة 549 من القانون التجاري .

10- المادة 552من القانون التجاري الجزائري.

11- المادة 570 من القانون التجاري الجزائري.

12- المادة 584 من القانون التجاري الجزائري.

13- المادة 647من الرقم 66_155 المؤرخ في 8-6-1966 ج.ر.ع 48 المؤرخ في 10-6-1966 المتضمن ق.ا.ج.ج .

14- المادة 652 من القانون التجاري الجزائري.

15- المادة 653 من القانون التجاري الجزائري.

16- المادة 715 ثالثا 7 من القانون التجاري الجزائري.

17- المادة 715 من القانون التجاري لسنة 1975.

18- المادة 76 ثالثا من القانون التجاري الجزائري.

19- المادة 795 مكرر 2 من القانون التجاري.

20- المادة 9 الفقرة 5 من ق.ع.ج .

21- المادة51 مكرر من قانون العقوبات، المضافة بموجب المادة 05 من القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، جريدة رسمية رقم 71، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر 2004.

22- المادتين 610،611 من القانون التجاري الجزائري.

- **المراجع:**

الكتب:

الكتب العامة:

1-أحمد مجحودة، أزمة الوضوح في الاثم الجنائي، في القانون الجزائري والقانون المقارن، الجزء الاول، ط2، دار هومة، الجزائر، 2004

2-أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، الجزائر، 2006

3-السالم هاجم أبو قريش، دليل تأسيس الشركات التجارية في القانون التجاري الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2014

4-شريقي نسرين، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار بلقيس، الجزائر، ،2013

5-صقر نبيل، تبييض الأموال في التشريع الجزائري، موسوعة الفكر القانوني، دار الهدى، الجزائر ،2008، ص 103.

6-مبروك بوخزنة، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2010

7-محمد حزيط، المسؤولية الجزائية لشركات التجارية في القانون الجزائري القانون المقارن، ط1، دار هومة، الجزائر، 2014

8-محمدي فريدة زواوي، المدخل للعلوم القانونية لنظرية الحق، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر ،2000

الكتب الخاصة:

2- أسامة نائل المحيسن، الوجيز في الشركات التجارية والإفلاس، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2008

3- رمضان أبو السعود، شرح مقدمة القانون المدني، النظرية العامة للحق، دار المطبوعات الجامعية، طبعة 1999.

4- شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية (دراسة مقارنة)، ط 1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997،

5- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء 1، ط 5، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014

6- عمار بوضاف، الوجيز في القانون الإداري، دار الريحان، الجزائر 1999

7- عمار عوابدي، القانون الإداري، الجزء الأول، النظام الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة ،2005

8- عمر سالم، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 1995

9- عمورة عمار، شرح القانون التجاري الجزائري، دار المعرفة، الجزائر، 2016

10- فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الإسلامية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، 2005

11- كريستال مورال _جورنال، موسوعة القانون الجزائري، ترجمة سامية بوروبة وآخرون، دار بيرتي للنشر، الجزائر، 2009

12- محمد داوود يعقوب، المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي، دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، طبعة الأولى،2008

13- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المجتمعية الجديدة، 2003

14- محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار المطبوعات الجامعية، 2002
15- مصطفي كمال طه، القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية
16- نائل عبد الرحمن صالح، المسؤولية الجزائية للشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر ،2004

المجلات والمقالات:

1-عبد المجيد زعلاني، محاضرة ألقيت بالمحكمة العليا بعنوان " الاتجاهات الجديدة لتشريع جرائم الصرف " منشورة في المجلة القضائية العدد الأول ،1998، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر
2-فاتن يحيا، المتابعة الجزائية للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية، مجلة المنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الاول ،2005
3-محمد عبد الرحمان بوزبر، المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين عن جرائم غسيل الأموال، مجلة الحقوق، الكويت، العدد الثالث، سبتمبر 2004
4-محمد نصر محمد القطري، المسؤولية الجنائية للشخص الاعتباري " دراسة مقارنة"، مجلة العلوم الإنسانية والإدارية، جامعة المجمعة، العدد الخامس ،2014

الرسائل الجامعية:

1-إدريس قرفي، المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي "دراسة مقارنة" أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، سنة 2010،2011
2-بلعسلي ويزة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، رسالة دكتورا، تحت اشراف الإسناد كاشر عبد القادر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري – تيزي وزو، 2014
3-زادي صفية، جرائم الشركات التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تحت إشراف الأستاذ بوضياف عبد الرزاق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف -2، 2015
4-عائشة بوعزم، المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها شخصا معنويا، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة وهران، سنة 2010-2011

قائمة المصادر والمراجع

مراجع باللغة الأجنبية:

1- theirry dalmasso, resposabilitè pènale des personnesmorales, evaluation des risques et statègie de dèfense, èdition efe, paris, 1996.

فهرس

المحتويات

شكر وتقدير

اهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....1-5

الفصل الأول: ضوابط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية

مقدمة الفصل الأول.....8

المبحث الأول: التكريس المرحلي لفكرة المسؤولية الجزائية.....9

المطلب الأول: مرحلة عدم الاقرار والاقرار الجزئي.....9

الفرع الأول: مرحلة عدم الاقرار بالمسؤولية الجزائية للشركة التجارية.....9

الفرع الثاني: مرحلة الاقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشركة التجاري.....11

المطلب الثاني: مرحلة تكريس المسؤولية الجزائية للشركة التجارية باعتبارها.....17

شخص المعنوي

المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الجزائية للشركات التجارية.....18

المطلب الأول: ارتكاب الجريمة من طرف الممثل الشرعي أو أجهزة الشركة.....19

الفرع الأول: المقصود بأجهزة الشركة التجارية.....19

الفرع الثاني: المقصود بالممثلين الشرعيين للشركة التجارية.....19

المطلب الثاني: ارتكاب الجريمة باسم ولحساب الشخص المعنوي.....22

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشركة التجارية كشخص معنوي.....25

أولا: المسؤولية الجنائية المباشرة للشركة كشخص معنوي.....26

ثانيا: حقيقة المسؤولية الجنائية للشركة كشخص معنوي.....26

الفرع الثاني: أنواع الأشخاص المعنوية.....28

الفصل الثاني: نطاق المساءلة الجزائية للشركات التجارية

مقدمة الفصل الثاني.....33

المبحث الأول: الشركات التجارية موضوع المساءلة.....34

المطلب الأول: أن تكون الشركة من الأشخاص المعنوية الخاصة.....34

الفرع الأول: أن يكون الشخص المعنوي خاضعا للقانون الخاص.....35

الفرع الثاني: شروط تتعلق بمظهر الجريمة محل المساءلة.....36

المطلب الثاني: صور الشركات التجارية الخاضعة للمساءلة في التشريع الجزائري.....38

الفرع الأول: شركات الأشخاص.....39

الفرع الثاني: شركات الأموال.....44

الفرع الثالث: الشركة ذات المسؤولية المحدودة كشركة ذات طابع مختلط.....52

المبحث الثاني:مراحل تطور مسؤولية الشركات التجارية.....56

المطلب الأول: مسؤولية الشركة التجارية عند التأسيس.....56

الفرع الأول: موقف التشريع من مرحلة التأسيس.....57

الفرع الثاني: موقف الفقه من مرحلة التأسيس.....58

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في مرحلة التصفية..... 59
إلى مرحلة الاندماج أو الانفصال

الفرع الأول: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في حالة التصفية.....61

الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في حالة الاندماج أو الانفصال.....64

الخاتمة.....69

قائمة المصادر المراجع.....73

ملخص

ملخص

الأشخاص المعنوية هم كيانات قانونية مستقلة عن الأفراد المكونين لها، مثل الشركات، الجمعيات، والمؤسسات وتتمتع بالشخصية القانونية التي تخولها ممارسة الحقوق وتحمل الالتزامات، تعد الشركات التجارية من أبرز أنواع الأشخاص المعنوية الخاصة، وتنشأ بهدف تحقيق الربح وتمارس أنشطة تجارية وفقا لأحكام القانون التجاري، أما من حيث المسؤولية الجزائية، فقد أصبح من المسلم به في العديد من الأنظمة القانونية تحميل الشركات المسؤولية عن الجرائم التي ترتكب باسمها أو لمصلحتها سواء من قبل ممثليها أو موظفيها، وتكون العقوبات عادة مالية (غرامات، مصادرة)، وأحيانا تنظيمية (حل الشركة، تعليق النشاط). ومع ذلك لا تلغي مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية مسؤولية الشخص الطبيعي المرتكب للجريمة، بل يحاسب الطرفان معا بحسب الأحوال.

الكلمات المفتاحية:

1- الأشخاص المعنوية 2- الشركات التجارية 3- الشخصية القانونية 4- مسؤولية جزائية 5- الشخص الطبيعي

Summary:

Legal entities are legal entities independent of the individuals who comprise them, such as companies, associations, and institutions. They enjoy legal personality, which enables them to exercise rights and assume obligations. Commercial companies are among the most prominent types of private legal entities. They are established for the purpose of making a profit and engage in commercial activities in accordance with the provisions of commercial law. In terms of criminal liability, it has become accepted in many legal systems that companies are held liable for crimes committed in their name or for their benefit, whether by their representatives or employees. Penalties are usually

financial (fines, confiscation) and sometimes regulatory (dissolution of the company, suspension of activity). However, the criminal liability of a legal entity does not negate the liability of the natural person who committed the crime. Rather, both parties are held jointly accountable, depending on the circumstances.

Keywords:

1- Legal Persons 2- Commercial Companies

3- Legal Personality 4- Criminal Liability 5- Natural Person